وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# نظام السجل التجاري في ضوء التحولات الاقتصادية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
توامي سهيلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
مرابط حبيبة

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | بن عوالي علي | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | مرابط حبيبة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | علاق نوال | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

تاريخ المناقشة **2023-06-08**

# شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذتي المشرفة"**مرابط حبيبة**" لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

# إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

تتمثل أهمية السجل التجاري في دعم الاتمان عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري الذي من شانه بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه ،وتسهيل المعاملات ،التجارية ،وبهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري.

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف السجل التجاري وإنما اقتصر على تنظيمه بعدة نصوص كغيره من التشريعات الأخرى لما يكتنفه من غموض وصعوبة ،ومرد ذلك إلى أغراض السجل التجاري ،ومن ثمة تركت المسالة لرجال الفقه كل تناوله من زاوية خاصة.

إذ أن قانون السجل التجاري وجد منذ عدة سنوات ،وطرأت عليه عدة تغيرات وتعديلات منذ النشاته،منحت أثار مختلفة للتسجيل في السجل التجاري ومن عدمه،ورغم مرور هذه المدة على نشأته إلا أن مشكل الآثار المترتبة عليه مازالت تثير الكثير من التساؤلات التي تبقى بإجابات مختلف .

وكذلك بالنسبة لحسن أو سوء نية التسجيل في السجل التجاري ،والآثار المترتبة تجاه التغير بالمسؤولية والالتزامات من جهة والجزاءات من جهة أخرى والأثر المنشئ لإجراء القيد والتعديل والشطب أو من دونها بالنسبة للتاجر وكل ذي مصلحة ،وهذا باختلاف الخاضعين للقيد في ما يخص الأشخاص الطبيعية والمعنوية والأشخاص المعنوية الأخرى والأجانب،وهذا ما دفع بالتشريعات إلى اتخاذ مواقف أساسا مختلفة.

عُرف السجل التجاري منذ العصور الوسطى حيث كانت طوائف التجار تسجل اسماء الأعضاء في سجل خاص بقصد التنظيم المهني لتلك الطوائف ولحصر أسماء العاملين في كل طائفة من طوائف التجار والمهن المختلفة. لكن بعد ذلك تطورت وظيفة السجل التجاري فأصبحت تعتبر أداة للإشهار و مرجعاً للإستفادة منه في التخطيط الإقتصادي كما تعتبر

البيانات التي يتضمنها حجة على الغير. ونظام السجل التجاري معروف في الوقت الحاضر في اغلب التشريعات الوطنية، إلا انه ألمانيا قد سبقت باقي دول العالم في الأخذ بنظام السجل التجار.

كما انه من الثابت أنّ للسجل التجاري وظائف متعددة أهمها وظيفته الاشهارية لكونه يسمح للغير بمعرفة كل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل. تأسيسا على هذا، يجب أن تقوم الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري بطريقة منتظمة. هذا ما يدفعنا إلى بيان كيفية سيره. ومن أجل تحقيق دراسة دقيقة وبناءة، يجب التطرق إلى مسألتين على قدر كبير من الأهمية هما: مسك السجل التجاري والاطلاع عليه.

فهو أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشـ ركات ووضعها على ذمة العموم . تقوم بمسكه كتابة السجل التجاري لكل محكمة ابتدائية . يشرف عليه رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يعينه القضاة للغرض.

إن أصول وتطور السجل التجاري ظهر خاصة في المدن الساحلية الإيطالية ثم المدن الجرمانية، ومملكة فرنسا، والمدن السويسرية، لكن في العصر الحديث تطورت نشأة هذا السجل بسرعة.

وتتمثل أهمية السجل التجاري في دعم الائتمان عن طريق شهر القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري الذي شأنه بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل المعامـ لة التجارية. وبهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري.

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف السجل التجاري وإنما اقتصـ على تنظيمه بعدة نصوص كغيره من التشريعات الأخرى لما يكتنفه مـ غموض وصعوبة، ومرد ذلك إلى أغراض السجل التجاري، ومن ثمة تركن المسألة لرجال الفقه كل تناوله من زاوية خاصة .

فهناك من يعرفه بأنه موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر التي تمارس نشاطا يرتبط بالتجار.

كما ان دراسة السجل التجاري يتطلب دراسة التطور التشريعي والتنظيمي واهم الإصلاحات التي مر به القانون التجاري ، الإصلاح 1979-1983.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى شخصية ذاتية وموضوعية، فالأسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميول إلى التعرف على السجل التجاري بحد ذاته،أما عن الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فتكمن في كون أن الموضوع مهم في حد ذاته.

**الصعوبات التي واجهتنا:**

أما عن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع لكونه يتعلق بقطاع حساس جذا، مما وجدنا عراقيل في إثرائه بالمادة العلمية لقلة المراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع، إضافة غالى أن الموضوع لم يتناول بكثرة من قبل الباحثين الجزائريين بالرغم من أهميته.

**أهداف البحث** :إن البحث التالي يهدف أساسا إلى تحليل دور السجل التجاري واهميته لتنظيم المعاملات التجارية

**المنهج المعتمد :**

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

**إشكالية البحث :**

من خلال أهمية هذا الموضوع والأسباب التي جعلتني أتناوله تتحدد الإشكالية الرئيسية بحثي من خلال السؤال : **ماهو دور نظام السجل التجاري في ضل التحولات الاقتصادية؟**

وللإجابة على الأشكال ارتأينا الخطة التالية الفصل الأول:ماهية السجل التجاري والفصل الثاني إجراءات القيد في السجل التجاري.

للسجل التجاري أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر ، وإجمالا يمكن حصرها في بعدين أساسيين هما، بعد تحكمي بإعتباره أداة تنظيمية إحصائية رقابية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية بهدف خدمة الإقتصاد الوطني وتنميته وتطويره وتوجيهه، وبعد تعاملي كونه أداة قانونية إستعلامية وإشهارية . أما تفصيلا فيمكن تحديدها .

تبرز الأهمية القانونية من خلال الوظيفة الاشهارية، والتي يقصد بها أن المشرع يرتب آثارا قانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمه عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة الغير.

وبإستقراء نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني، فهو ليس مجرد قائمة أو دليلا فقط، بل هو أداة قانونية للإشهار، فالوظيفة الاشهارية للسجل التجاري أمر غير متنازع فيه بدليل المادة 19 من القانون 90سالفة الذكر، ومن الثابت أن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يلتزم بذكر البيانات الإجبارية إذا أراد أن يحتج بها إزاء الغير، بدليل المواد 20، 21 و 25 من القانون 90-22 ألف الذكر .

## المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري

السجل التجاري هو وسيلة لجمع المعلومات الوافية عن التجّار .وعن العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطهم، وعن المؤسسات التجارية التي تشكّل هدف هذا النشاط. هو أيضاً أداة للنشر والإعلان، يقصد بها جعل مند رجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى[1].

### المطلب الأول: نشأة وتطور السجل التجاري

يمكن تعريف السجل التجاري بأنه دفتر بعد لتدوين أسماء التجار والشركات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكن الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات في أثناء مزاولتهم للتجارة. أما أهميته تكمن في دعم الائتمان التجاري، وهذا لا يتم إلا عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري والتي من شأنها بعث اللغة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري، ولهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري .

#### الفرع الأول: نشأة السجل التجاري وتطوره

تعود الأصول التاريخية لنشأة السجل التجاري إلى نظام الطوائف بايطاليا في القرن الثالث عشر إذ جرت عادات طوائف التجار على قيد أسماء أعضائها في سجل خاص ولم يهدف القيد في السجل التجاري بتلك الفترة أن يؤدي وظيفة الشهر التجاري مثلاً الحال في عصرنا وإنما كان يهدف إلى مجرد التنظيم الداخلي لشؤون الطائفة وكوسيلة لحصر التجار حتى يمكن دعوتهم إلى الاجتماعات الدورية التي تعقدها طائفة...ومطالبتهم باشتراكات الانتساب لصفوفها. ثم ظهر من بعد ذلك في مدينة برشلونة باسبانيا القرن الرابع عشر وفي سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر. أما ألمانيا التي كانت من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري في عصرنا الحديث لم يظهر فيها إلا القرن الثامن عشر وبالتحديد سنة 1861 ويكتسي السجل التجاري في هذا البلد أهمية بالغة إذ يعتبر قرينة قاطعة على

[1] عمور عمار ،شرح القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الأولى،دار المعرفة، الجزائر،2016،ص66.

ثبوت صفة التاجر ، بينما لم يظهر السجل التجاري في فرنسا إلا في مطلع القرن التاسع عشر أي سنة 1919. وقد أخذت ألمانيا ومعظم الدول اللاتينية بنظام السجل التجاري بنسبة متفاوتة من حيث أهميته القانونية ماعدا الدول الأنجلوسكسيونية كانجلترا التي تجهل نظام السجل التجاري وذلك بسبب أخذهم لقانون واحد موحد للمعاملات التجارية والمدنية. وسوف نتطرق لنشأة السجل التجاري الألماني ثم الفرنسي ثم الجزائري.[1]

**1 -السجل التجاري الألماني:**

كانت ألمانيا من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري، حيث نص عليه قانون التجارة الألماني الصادر عام 1861 وخصص المواد من 12 إلى 14 للسجل التجاري ثم جاء القانون التجاري الحالي الصادر عام 1897 حيث نص على السجل التجاري في المواد من 8 إلى 16 وعهد به إلى قاضي خاص يتولى الإشراف بنفسه عليه والتأكد من صحة البيانات التي يراد منه تدوينها فيه، وفرض التشريع الألماني غرامات وعقوبات صارمة على كل شخص يدلي ببيانات كاذبة للقاضي المشرف على هذا السجل الأمر الذي جعل القيد في السجل التجاري الألماني يرتب آثار قانونية هامة أهمها: أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر ومن ثم يعتبر قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر بحيث لا يجوز بعدئذ المنازعة فيها ودحضها بإثبات عكسها. ويختلف شرط القيد في السجل التجاري من مهنة لأخرى، فإذا كان التاجر يحترف إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين التجاري الألماني يلتزم حينئذ بالقيد في السجل التجاري لأن في القانون الألماني توجد مهن تعتبر تجارية بنص القانون. أما إذا كان الشخص لا يمارس إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى ففي هذه الحالة يكون القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر. كما أن البيانات المدونة في السجل التجاري يفترض صحتها ومطابقتها للحقيقة وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل عليه وإثباته. كما أن

[1] عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، ص 106-107.

البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير إلا إذا قيدت في السجل، فإذا قيدت واقعة في السجل كانت حجة على الغير ولو لم يعلم بها فعلا، وعلى عكس ذلك إذا لم تقيد واقعة لا يستطيع الاحتجاج بها على الغير ولو كان يعلم بها عن طريق آخر.[1]

**2 -السجل التجاري الفرنسي:**

لم يعرف القانون التجاري الفرنسي السجل التجاري إلا بصدور قانون 18 مارس لسنة 1919 غير أن السجل التجاري لم يكن في ظل هذا القانون إلا مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية. ولما تبين أن هذا القانون فيه عيوب ولا يتماشى مع واقع الحياة التجارية أصبحت الحاجة ماسة إلى تعديله تعديلا شاملا ولذلك صدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 9 أوت 1953 الذي يحث على إصلاح السجل التجاري. ثم ألغي هذا القانون وحل محله قانون 27 ديسمبر 1958، إلا أنه ظل نظاما إداريا بحتا ثم أعيد تنظيم السجل التجاري بمرسوم 23 مارس 1987 المعدل بمرسوم 2 جانفي 1968، وأخيرا قانون 1975 وأصبح بهذه التعديلات السجل التجاري الفرنسي أقرب إلى السجل التجاري الألماني، ومن أهم ما استحدثته هذه التعديلات أن القيد في السجل التجاري أصبح شرط لممارسة الأعمال التجارية، كما أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يجوز دحضها بإقامة الدليل على عكسها وأخذ بمبدأ الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل، كما جعل قيد الشركات في السجل التجاري شرطا ضروريا لاكتسابها الشخصية المعنوية .

**3 -السجل التجاري الجزائري**

خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية وظلت سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975. وقد مر التشريع التجاري الجزائري من سنة

[1] عمور عمار، شرح مرجع سابق ذكر ص 107.

1975 إلى سنة 1991 بعدة مراحل صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري. ويتميز السجل التجاري في مرحلته الأولى بأنه كان يتكون من سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية ومن سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة، يشرف على السجل المحلي مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري. كما يعهد القانون بالسجل إلى المحكمة تحت إشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها. كما أن القانون التجاري الجزائري جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر. كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية [1] إلا بعد القيد في السجل التجاري. أما المرحلة الثانية تبدأ من صدور قانون 18 أوت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري فأصبح من خلاله القانون التجاري الجزائري.[2]

**الفرع الثاني: السجل الإلكتروني**

مكان من نتائج التطور الهائل في تكنولوجيا التبادل الإلكتروني للبيانات ظهور الحاجة إلى البحث عن وسيلة لحفظ وتوثيق و تخزين هذه البيانات والمعلومات مما أدى إلى ظهور السجل الإلكتروني.

ويعد السجل الإلكتروني من الأمور الهامة التي يتعين مراعاتها في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات حتى إذا ثار نزاع بين أطراف التعامل أمكن حينئذ إقامة دعوى لإثبات الحق بناء على ما سجل من بيانات متبادلة داخل الكمبيوتر، ويمكن تثبيت سجل العمليات الإلكترونية بالدفاتر التجارية التي يلزم المشرع التجار بإمساكها وإثبات معاملاتهم التجارية فيها.

ونظراً لأهمية السجل الإلكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية، فإن الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتجارة الإلكترونية تشترط وجود سجل الكتروني، فقد نص

[1] عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، ص -112.

التوجيه الأوربي في المادة ( 1/10) على أن الشخص الذي يعرض منتجات أو خدمات من خلال نظم معلومات يمكن للجمهور الوصول إليها يلزم بأن يوفر وسائل التخزين، أو طباعة العقد.

والسجل الإلكتروني للمعاملات التجارية باعتباره وسيلة الحفظ المعلومات المتبادلة بين أطراف التعامل وتوثيق البيانات المدونة فيه [1] يعتبر جزء أساسيا من نظام التبادل الإلكتروني للبيانات.

وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف السجل الإلكتروني، ونبين مزاياه ثم بعد ذلك نتعرض لحجيته في إثبات عقود التجارة الإلكترونية.

**أولا: تعريف السجل الإلكتروني**

عرف القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية [2] السجل الإلكتروني في المادة 2 منه بأنه القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية[3].

وعلى الرغم من أن القانون التونسي للمبادلات و التجارة الإلكترونية لم ينص صراحة على تعريف السجل الإلكتروني إلا أن نص المادة 14 منه أوجب على كل شخص طبيعي مختص بخدمة المصادقة و التوثيق الإمساك بسجل إلكتروني خاص بشهادة المصادقة على ذمة المستعملين مفتوحا للإطلاع إلكترونيا ، وبحماية هذا السجل الإلكتروني من كل تغيير أو تحريف غير مرخص به .[4]

وقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي، السجل الإلكتروني في المادة ( 2) بأنه سجل أو مستند الكتروني يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو

---

[2] لزهر بن سعيد ،النظام القانوني للسجل التجاري ،الطبعة الاولى،دار هومة ،الجزائر،2019،ص134.

[3] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردن 85 لسنة 2001.

[4] راجع أحكام المادة 14 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.[1]

أما القانون البحريني الخاص بالمعاملات الإلكترونية لسنة 2002 فقد عرف السجل الإلكتروني بأنه السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو حفظه بوسيلة إلكترونية". .

وفي كندا عرف القانون الموحد للإثبات الإلكتروني السجل الإلكتروني بأنه البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها على وسائط، أو بواسطة نظام كمبيوتر أو أية وسيلة مشابهة، وتشمل البيانات المقروءة أو المخرجات الكمبيوترية المطبوعة أو أي مخرجات أخرى من هذه البيانات.

ويتضح من هذه التعريفات أن السجل الإلكتروني يشمل حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونيا، ويتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن اسلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم الأطراف التعاقد، أو للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضي تهيئة بيئة تحمي السجل من كافة المؤثرات السلبية، وتوفير الصيانة المستمرة والمنتظمة.

**ثانيا : مزايا السجل الإلكتروني**

يمكن اعتبار السجل الإلكتروني دليلا في الإثبات يقدم إلى المحاكم، وذلك في حالة وجود شك أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة مع كفالة حق القاضي في تقدير و تقييم حجية تلك السجلات الإلكترونية في الإثبات؛ كما يمكن للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لاستجلاء الحقيقة.

[1] المادة 3 من قانون إمارة دبي المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية

كما أن سجلات الكمبيوتر يصعب تغييرها أو تحريفها ، أو تزويرها مقارنة بالسجلات الورقية إذ أنه باستخدام التشفير المناسب للبيانات يصعب على أي شخص غير مرخص له أن يصل أو يغير أو بزور مستندات محفوظة إلكترونيا.

وهناك ميزة أخرى كذلك تتمثل في أن السجلات الإلكترونية لا تحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجلات الورقية ونظرا لزيادة الحاجة إلى حفظ السجلات أصبح من الضروري تقليص حجمها، ونظراً لأن تبادل البيانات يتم بنظام إلكتروني، فإنه يتم تجميع كميات ضخمة من المعلومات في قرص، أو أسطوانة مضغوطة لا تأخذ مساحة كبيرة.

كما أنه باستخدام السجلات الإلكترونية يمكن التخلص من مشاكل وسائل الحفظ التقليدية (الورقية).[1]

**ثالثا: حجية السجل الإلكتروني في الإثبات**

اعترفت غالبية تشريعات التجارة الإلكترونية الحديثة للسجلات الإلكترونية بإمكانية أداء نفس وظائف الدفاتر التجارية الورقية حيث تكون مقروءة للجميع، ويمكن الحصول على عدة نسخ منها ، بيد كل طرف نسخة، مع إمكانية الاحتفاظ بها فترة من الزمن بدون تلف، وتوفر الأمان، ومن أهم هذه التشريعات :

1 -**قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية :**

اشترط قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لكي يكون للسجل الإلكتروني لرسائل البيانات والمعلومات المتبادلة إلكترونيا حجية، أن يتم حفظ السجل بطريقة إلكترونية وغير تقليدية، ومؤدى ذلك أن السجل الإلكتروني يحوز الحجية القانونية إذا توافرت في عملية الحفظ الشروط الآتية :

[1] سمير طه عبد الفتاح ، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة الإثبات رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، ص 60 وما بعدها

أن يتم حفظ البيانات حسب الأصل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به، أو بأي شكل آخر يثبت أن السجل الإلكتروني يحتوي على نفس المعلومات الأصلية عند إرسالها أو إستلامها، وذلك دون أي تعديل أو تغير أو تحريف[1].

أن يتم حفظ السجل في شكل يُمكن للأشخاص المخول لهم من الرجوع بسهولة إلى البيانات والمعلومات المحفوظة به.[2]

ويمكن اعتبار البيانات والمعلومات المدونة في السجل الإلكتروني لها الحجية القانونية إذا لم يتغير السجل منذ إنشائه، وتم توثيقه بطريقة منصوص عليها في القانون، أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين.

إلا أن هذه الحجية لا تعدو أن تكون قرينة يجوز إثبات عكسها بمعنى أن هذه الحجية تنتفي إذا ثبت أن هذه البيانات قد تغيرت أو تم معالجتها إلكترونيا بطريقة عدلت مضمونها.[3]

**2 القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية:**

أعطى المشرع الأردني للسجل الإلكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الدفاتر التجارية التقليدية بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات، وأنه لا يجوز إنكار الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية لمجرد أنها أجريت بوسائل إلكترونية.[4]

كما نص على أن السجل الإلكتروني يكتسب أثره القانوني، ويكون لهذا السجل صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه عدة شروط تتمثل في أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها، وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها ، وأن يتم

[1] المادة (1/8/أ) من قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية

[2] المادة (1/8/ب) من قانون دبي للمعاملات الإلكترونية .

[3] المادة (4/12) من قانون دبي للمعاملات الإلكترونية.

[4] المادة 7 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه، وأن تدل المعطيات الوارد في السجل على المنشيء، والمستلم ،وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.[1]

وإذا توافرت الشروط السابقة يمكن لأحد طرفي المعاملة الإلكترونية أن يقدم سجلاته الإلكترونية كوسيلة لإثبات طلبه أو دفوعه إذا اكتملت في هذه السجلات الشروط المحددة أعلاه.

ويجوز بالطبع إثبات عدم حجية السجل الإلكتروني بكافة طرق الإثبات، ويخضع ذلك لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، أما إذا لم يكن السجل الإلكتروني موثقا فليس له أي حجية.[2]

ونخلص إلى أن حجية السجل الإلكتروني في الإثبات ترتبط بحفظه بطريقة تكفل سلامته حتى يمكن التمسك به كدليل أمام القضاء، أي في حالة إذا ما قام نزاع بين طرفي المعاملة الإلكترونية .[3]

كما تبرز ضرورة تعيين جهة محايدة تتولى مباشرة مراقبة ومتابعة السجلات الإلكترونية، باعتبار أن هذه الجهات ذات طابع تكنولوجي، فالاحتجاج بالسجل الإلكتروني في الإثبات يقتضي أن تكون المعاملات الإلكترونية التي تمت بين الطرفين قد تم حفظها وتخزينها بدقة، وهو ما يقتضي من الناحية العملية خضوعها لرقابة جهة ثالثة موثوق بها وذات طابع تقني مستقلة، وغير خاضعة السيطرة أي من الطرفين المنشئ أو المستلم للبيانات الإلكترونية).

وأخيراً نشير إلى أنه ينبغي إعادة النظر في النصوص التشريعية الحالية سواء الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية، أو قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمنح حجية شبه

---

[1] المادة 8 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

[2] المادة (33 /ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

[3] د جمال محمود عبد العزيز ، الدفائر التجارية التقليدية و الإلكترونية وحجيتها في الإثبات دار النهضة العربية 206 ص 235 وما بعدها

كاملة للسجلات الإلكترونية في الإثبات ما دامت توافرت فيها شروط انتظامها ، وسلامتها عن طريق الحفظ المنصوص عليه قانونا.

**رابعا: الكتابة الإلكترونية**

تلعب الكتابة دورا مهما في إثبات التصرفات القانونية والكتابة التي يعتد بها في الإثبات تكون إما في صورة محرر رسمي يثبته موظف رسمي (عام)، وتكون له حجية في مواجهة الناس كافة، وقد تكون في صورة محرر عرفي لا يحرره موظف رسمي وإنما يكون موقعا عليه من أطراف التعاقد، ولا يحتج به إلا في مواجهة من وقع عليه.

واختيار الكتابة كوسيلة إثبات ليس اختيارا تحكميا، بل يستند إلى أمر منطقي مؤداه أن هذا الطريق من طرق الإثبات يقدم أعلى درجات الأمان.

وترتبط الكتابة بالدعامة الورقية المحررة بخط اليد، والآلة، والتي يفرغ فيها تلاقي الإرادات، وقد ظلت العلاقة بين الكتابة، و الدعامة الورقية التي تدون عليها علاقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن.

إلا أنه مع ظهور المعاملات التي تتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة، والتي تتم بصورة غير مادية عن بعد، وفي ظل غياب الدعامة الورقية، وهو الأمر الذي يطرح ضرورة بحث هذا النوع الجديد والذي بدأ يفرض نفسه بقوة في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية وانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض بشأن العقود الإلكترونية و إبرامها[1].

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لمفهوم الكتابة الإلكترونية، والثاني للشروط اللازم توافرها في الكتابة الإلكترونية، والثالث لحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات.

[1] Hélène ROBERT: La preuve dans les télécommunications des 2000 Plo et s, sur le site .http://i France.com/droitntic/memoire – Robert. Htm

**المطلب الثاني:أهمية السجل التجاري ووظائفه**

للسجل التجاري أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر [1]، وإجمالا يمكن حصرها في بعدين أساسيين هما، بعد تحكمي بإعتباره أداة تنظيمية إحصائية رقابية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية بهدف خدمة الإقتصاد الوطني وتنميته وتطويره وتوجيهه، وبعد تعاملي كونه أداة قانونية إستعلامية وإشهارية . [2] أما تفصيلا فيمكن تحديدها كما يلي:

**الفرع الأول: الأهمية القانونية للسجل التجاري**

تبرز الأهمية القانونية من خلال الوظيفة الاشهارية، والتي يقصد بها أن المشرع يرتب آثارا قانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمه عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة الغير.

وبإستقراء نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني، فهو ليس مجرد قائمة أو دليلا فقط، بل هو أداة قانونية للإشهار، فالوظيفة الاشهارية للسجل التجاري أمر غير متنازع فيه بدليل المادة 19 من القانون 90سالفة الذكر، ومن الثابت أن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يلتزم بذكر البيانات الإجبارية اذا أراد أن يحتج بها إزاء الغير، بدليل المواد 20، 21 و 25 من القانون 90-22 ألف الذكر .

هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري السجل التجاري أداة للإستعلام (Moyen d'information)إذ أنه يبيح للغير الحصول على معلومات عن الاشخاص القائمين بالأعمال التجارية، لغرض الإطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها، فيسهم بذلك في دعم الثقة في المعاملات التجارية، والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها التجار تحقيقا الأغراضهم الخاصة .

[1] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص118.

[2] نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص04

من أجل ذلك ألزم المشرع كل تاجر بذكر رقم القيد ومكانه في المستندات المتعلقة بالتجارة، وذكر الاسم التجاري على واجهة المحل، وأقر حق الإطلاع على محتويات السجل التجاري . ولقد قيل، على حق أن " أهمية السجل التجاري تكمن أساسا في دعم الإئتمان التجاري.

وهذا راجع لكون الغير يجب أن يعلم بكل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل، فبيان مركز التاجر القانوني يسمح إذن بتسهيل العمليات التجارية، إذ أنه يسمح بتحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجارية.[1]

**الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري**

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق بإستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبوصفه أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الإقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية [2]، ولعل مثل هذه الغاية لا تتأخر تشريعات السجل التجاري عن إستهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توافر الشروط التالية:

- أن يتضمن السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة، تحددها الجهة التي تدير وتوجه دفة الاقتصاد الوطني.
- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري من معلومات وبيانات لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة إرتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري
- . إستخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا[3].

[1] زراوي صالح المرجع السابق، ص370.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص 56

[3] المرجع نفسه، ص 57

**الفرع الثالث: وظيفة السجل كأداة للاستعلام**

125- يدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالتجار، أفراداً كانوا ا شركات، لذا يستخدم أداة لتيسير اطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التواصل يهمه معرفتها والمتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر، فيؤدي السجل وظيفته كأداة للاستعلام عن التجار مما يترتب عليه استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري، نظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل، حيث يمكن للمتعاملين مع التاجر الاطلاع عليها ليكونوا على بينة من المعلومات التي تهمهم معرفتها، كما يمكنهم الحصول على شهادات بالبيانات المدونة فيه، ولتمكين الغير من الاستعلام عن حالة التاجر، أجاز المشرع لها شخص أن يطلب إعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الأنظمة المرعية (المادة 1/30) تجارة وفي حالة عدم وجود القيد المطلوب لمراقب السجل أن يعظم شهادة بعدم وجود القيد (المادة 2/30 تجارة). ويجب على مراقب السجل أن يصدق على النسخ التي تعطى عن البيانات المدونة في السجل بما يفيد مطابقتها مع الأصل (المادة 30/ تجارة). على أن المشرع لا يجيز في المادة 31 من قانون التجارة أن تشتمل النسخ التي يسلموا مراقب السجل على أحكام إشهار الإفلاس إذا مر المفلس قد استرد اشاره وكذلك الأحكام القاضية بالحجر أو بإقامة مساعد قضائي إذا كان قد صدر قرار برفع الحجر أو المساعدة.

ولتمكين الغير من الحصول على النسخ المطلوبة عن البيانات المدونة أوجب المشرع على كل تاجر أن يذكر في جميع مراسلاته ومستنداته رقم ومكان قيده في السجل )المادة 32 تجارة[1].

**2-وظيفة السجل الإحصائية والاقتصادية:**

[1] جمال محمود عبد العزيز،المرجع السابق،ص100.

126- يقوم السجل التجاري بوظيفة إحصائية مهمة من التجار والمشروعات التجاري من حيث القائمين بها وعددهم وحجم المشروعات التي يقومون بما ورأس المال المسند فيها ، وطنياً كان أم أجنبياً، ونوع النشاط الذي يمارسونه، وتاريخ ممارسة النشاط التجاري.

وحتى تتحقق هذه الوظيفة الإحصائية يشترط المشرع صفحة ما يتباء في السجل، به و تخول بعض التشريعات موظف السجل سلطة التحقق من ذلك وفرض عقوبات على في بيانات غير حقيقية، وأن تستمر البيانات المدونة مطابقة للحقيقية عن طريق إلزام الناجم بإبلاغ إدارة السجل عن كل تعديل أو تغيير في البيانات المرقة، كما يجب محو القيد من سجل في حالة وقف النشاط التجاري التاجر لأي سبب من الأسباب[1].

وتأخذ بعض التشريعات الحديثة بنظام القيد الموحد، وبمتطى هذا النظام ..التاجر إلا مرة واحدة وباسه الشخصي حتى يتنادي قد فروع المحل التجاري أو تعدد يكتفي بقيد ملخص عن النشاط التجاري الذي يمارسه الفرع، ولا يعتبر هذا القيد منفصلا عن القيد الأصلي المثبت في السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي المتجر التاجر، وذلك حتى لا يظهر البيان الإحصائي عن عدد التجار غير حقيقي.[2]

وإذا حقق السجل التجاري وظيفته الإحصائية بوصفه أداة لتجميع البيانات عن التجار وعن المشروعات التجارية، فإن ذلك يمكن الدولة والقائمين على النشاط الاقتصادي من تخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد القومي على النحو الذي يدعم الاقتصاد الوطني، ولذلك تحرص بعض التشريعات على قيد بيانات معينة وبالكيفية التي تمكن القائمين على النشاط الاقتصادي من الاستفادة من بيانات السجل التجاري عند وضع الخطة الاقتصادية، كما تكشف بيانات السجل التجاري عن حجم ونوع النشاط التجاري للأجانب داخل كل دولة فيقدم إحصاءات دقيقة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية من حيث مقدار رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في النشاط التجاري ونوع وحجم النشاط الذي تمارسه وغير

[1] جمال محمود عبد العزيز ،المرجع السابق،ص69.

[2] علي فتاك ،مبسوط القانون التجاري الجزائري ،دار ابن خلدون للنشر و التوزيع،الجزائر ،2004،ص120.

ذلك من المعلومات التي يمكن عن طريقها معرفة الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي ووضع الخطة الاقتصادية بما يخدم المصالح الوطنية وبدعم فيها الاقتصاد الوطني.

**3-وظيفة السجل القانونية:**

127 الوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري هي الإشهار القانوني عن البيانات المقيدة فيه، إذ يفترض المشرع صحة البيانات المقيدة فيه وسريان حجيتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها، كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالاً منقولاً معنوياً يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ بعد قيد هذه البيانات في السجل التجاري.

كما تظهر أهمية الوظيفة القانونية للسجل في أن الشركات التجارية، ما عدا شركة المحامة، لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ فيد عندها في السجل التجاري (المادة 4 شركات)، كما أن بعض التشريعات تجمل من قيد اسم التاجر في السجل قرينة على اكتسابه صفة التاجر، بل إن تشريعات أخرى تعتبر القيد شرطاً ضروريا لاكتساب صفة التاجر[1].

ولتأكيد وظيفة السجل القانونية فإن الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون التجارة تعتبر البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

وبذلك يقوم السجل التجاري بوظيفة الإشهار القانوني في المواد التجارية إلى جانب وظائفه الأخرى .

ويرجع الأصل التاريخي لنظام السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر حيث تكونت طوائف التجار في الجمهوريات الإيطالية في العصور الوسطى، فكان لكل طائفة من طوائف

[1] الأحمد الجامعات قانون التجارى الألمان الصادر عام 1897 أشار إليه اكرم يا ملكي المرجع السابق، ص149.

التجار سجل تقيد فيه أفراد الطائفة حتى يمكن دعوتهم لحضور اجتماعات الطائفة ومطالبتهم برسوم القيد، فلم يكن القصد من السجل أن يقوم بوظيفة إحصائية أو قانونية، وإنما مجرد أداة إدارية لتنظيم شؤون الطائفة بوصفها هيئة مهنية[1]. ثم تطورت وظيفة السجل التجاري في القرن الماضي والقرن الحالي حيث أصبح وسيلة للاستعلام عن التجار وأداة لتجميع البيانات الإحصائية وما تؤديه هذه البيانات من وظيفة اقتصادية فضلا عن وظيفته كوسيلة للإشهار القانوني لكل ما يتصل بنشاط التجار والمشروعات التجارية وطنية كانت أم أجنبية .

وقد أخذت معظم الدول بنظام السجل التجاري باعتباره نظاماً قانونياً لا غنى عنه. ولكن تشريعات هذه الدول اختلفت في تحديد الدور الذي يقوم به هذا النظام فبعضها يعتبر السجل التجاري أداة إحصاء بقصد الوصول إلى إحصاءات دقيقة عن حالة التجار من حيث رأس المال المستغل فيها وعدد التجار وجنسيتهم وأنواع التجارة.

ومن التشريعات ما ينظر إلى السجل كنظام قانون موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية وترتبط به آثار قانونية مهمة.

وفي الأردن نظم المشرع أحكام سجل التجارة بالنسبة للتاجر الفرد في المواد من 22 إلى 37 من قانون التجارة، وقد نصت المادة 23 من قانون التجارة على أن يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون، وقد صدر نظام السجل التجاري رقم 130 لسنة 1966. وعلى ذلك سنبحث أحكام السجل التجاري في الأردن بالنسبة للتاجر الفرد وفق أحكام قانون التجارة ونظام السجل التجاري، أما بالنسبة للشركات التجارية فيخضع تسجيلها لأحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 عملا بحكم المادة 25 من قانون التجارة التي تخضع تسجيل الشركات لأحكام القانون الخاص بها.

وسيدور البحث عن تسجيل التاجر الفرد حول المواضيع الآتية:

[1] ركي عبد المال ،المرجع السابق، ص 113 وما بعدها، محسن شفيق القانون التجاري المصرع 1 م 200 محمد حسنى عباس الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 322.

1 -تنظيم سجل التجارة .

2 -الأشخاص الذين يلتزمون بالقيد في السجل .

3 -البيانات التي تقيد واجراءات فيدها.

4 -جزاء مخالفة أحكامه

**المبحث الثاني: مراحل السجل التجاري الجزائري**

قبل التطرق إلى نظام القيد في السجل التجاري الجزائري، لا بد من إعطاء نبذة تاريخية عن السجل التجاري في التشريع الجزائري، والأنظمة المختلفة والمتبعة بصدده.[1]

حيث خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية وظلت هذه الأخيرة سارية المفعول في الجزائر حتى الاستقلال، طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975[2]، وتلته بعد ذلك عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، وسنتناول بيان ذلك ضمن المطالب التالية:

**المطلب الأول: المرحلة الأولى 1975-1990 السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون رقم 90-22**

إتخذ المشرع الجزائري في المرحلة الأولى موقفاً وسطاً بين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة إدارية، وهذا هو الحال في التشريع الفرنسي، وبين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة اشهارية لفائدة الغير يشرف عليها قاضي مختص وهو شان التشريع الألماني[3]، وهو الأمر الذي ميز هذه المرحلة.

**الفرع الأول: الإصلاح الصادر في عام 1979 و 1983**

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري ،الاعمال التجارية ،التاجر،المحل التجاري،الطبعة الحادية عشر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2011.ص166.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 128

[3] نور الدين شادلي ، القانون التجاري – مدخل للقانون التجاري – الأعمال التجارية التاجر – المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة 2003، ص 101

لقد نظم القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 السجل التجاري بموجب الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 29 ، ولم يكتفي المشرع بذلك بل أصدر المرسوم رقم 95-15 المؤرخ في 25-01-1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري [1]، ذلك لأن الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري والمكرسة بموجب الأمر رقم 75 59 المتعلق بالقانون التجاري مشتقة من التشريع الفرنسي، إضافة إلى أنها لا تنص على قواعد متعلقة بتوجيه أو مراقبة الطلبات السابقة قصد ممارسة نشاط تجاري أو إنشاء محل تجاري، بل كانت تنص على حرية الإنشاء فقط، مما أدى إلى تفشي الفوضى في القطاع التجاري.

وعلى هذا الأساس، فإن الدراسة ستنصب على كافة النصوص القانونية التي تم إصدارها بداية من عام 1979[2]، حيث تم في بادئ الأمر إصدار المرسوم رقم 79-15[3] ثم تلاه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 83- 258[4]، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص التركيز على نقطتين وهما:

1 تغيير الاختصاص فيما يخص مسك السجل التجاري، إذ كانت السجلات التجارية قبل سنة 1979 في أيدي كتابة ضبط المحكمة، فأصبح من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.[5]

2 -مساهمة السلطات المحلية في عمليات تنظيم القطاع التجاري، حيث كان من الضروري لتحقيق الأهداف المرجوة بصورة فعالة أخذ تدابير مكملة خاصة بالمراقبة اللازمة قبل التسجيل في السجل التجاري.

---

[1] علي فتاك المرجع السابق، ص 23

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004،ص100.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 79-15 سالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2883 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بتنظيم السجل التجاري الجريدة الرسمية، العدد 16 صادرة بتاريخ 19 أفريل 1983 ، ص 1057

[5] علي فتاك، المرجع السابق، ص 24

ولكي يكون لهذه النصوص السالفة الذكر أثر فعال في تطهير القطاع التجاري بصفة عامة، وتنظيم السجل التجاري بصفة خاصة، ألزم المشرع الجزائري التجار بالقيام بمجموعة الاجراءات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 إعادة التسجيل العام للتجار، وذلك لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في هذا القطاع، ومنه يمكن للسلطات المعنية أن تستقي بجميع المعلومات التي تخص التاجر وتجارته .

2 -في حالة قيام الشخص بممارسة نشاط جديد، أو قيامه بتغيير عمل سابق عليه الحصول على شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من قبل الهيئة المختصة، والتي عليها التأكد من أن هذا النشاط غير مخالف لأحكام الصحة والسلامة والأمن العام.

3 على التاجر الذي يرغب في ممارسة تجارة متعددة المواد الحصول على رخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

مما لا شك فيه، أنّه كان للمرسومين رقم 79-15 و 83-258 دوراً جوهرياً في ميدان تطهير القطاع التجاري وإعادة تنظيمه، ووضع حداً للحالة الفوضوية التي أثرت على مسكه.[1]

**الفرع الثاني: الإصلاح الصادر في عام 1988 و 1990**

بعد محاولة المشرع الجزائري تطهير القطاع التجاري من الحالة الفوضوية التي كانت تكتنفه عاد سنة 1988 وأصدر المرسوم رقم 28 وقام من خلاله بالغاء أغلبية المواد المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 83-258، قصد تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري .لذلك يتوجب علينا تبيان أهم الاصلاحات التي جاء بها القانون 90-22 الذي صدر بعده، لكي تبرز مجموعة القواعد المنصوص عليها بموجبه.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 382.

**أولا: الإصلاحات التي تضمنها المرسوم رقم 88-2229 .[1]**

تتلخص أهم الإصلاحات التي جاء بها المرسوم اعلاء (88-229) فيما يلي :

1 توضيح وضعية الحرفي القانونية، والمتمثلة في عدم إخضاعهم (الحرفيين والتعاونيات الحرفية إلى التسجيل في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم رقم 88 229 بقولها: " لا يخضع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري ..."

2 -إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، حيث نص المشرع على إلغاء هذه الوثيقة بموجب المادة 2 و 3 من المرسوم رقم 88-229، وهي شهادة كان يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجاري المزعم القيام به وعدم إخلاله بقواعد الصحة والأمن [2]، الأمر الذي أثر سلباً على التجارة لأن هذه الشهادة كانت وراء احترام المحيط وصحة المستهلك والنظافة والأمن، لذا كان من المستحسن أن يبحث المشرع عن وسيلة بديلة قبل إلغاء الشهادة[3].

3 إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين الموزعين وبالتجارة المتعدّدة المواد، حيث كان المرسوم رقم 25883 يُجيز القيام بمجموعة من الأعمال والتي من بينها: اللجوء إلى المؤتمنين الموزعين لضمان توزيع منتجات المؤسسات الاشتراكية آنذاك، حيث كانت صلاحية مستخرج السجل التجاري المُسلّم لهم محدّدة بمدة ثلاث 3 سنوات، وكذلك كان المرسوم السالف الذكر يسمح للمؤتمنين الموزعين بتوزيع أصناف متجانسة من البضائع الداخلة في ميدان عمل مؤسسة تابعة للقطاع العام والخاص بموجب عقد، بالإضافة إلى أنه كان يُجيز للتاجر مزاولة التجارة المتعددة المواد في المناطق الريفية بموجب رخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]

---

[1] المرسوم رقم 88-229 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السيل لتجاري، ج رع ، 46 مؤرخة في 9 نوفمبر 1988 ، ص 1539

[2] المادة 15 و 16 من المرسوم رقم 25883 ، سالف الذكر.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 385 .

[4] المادة 23 و 25 من المرسوم رقم 83-25 ، سالف الذكر21 .

4 -تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري، حيث قام المرسوم رقم 88-229 بإلغاء بعض الفقرات الواردة في نص المادة 28 من المرسوم رقم 25883 والتي كانت تحدد الوثائق الإثباتية الواجب إدراجها في ملف طلب التسجيل، ومن بين هذه الوثائق الملغاة.

- سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر أو وصل إيجار العمارة التي يوجد فيها المحل التجاري.
- عقد تأجير تسير المحل التجاري ورخصة السلطة المختصة إذا كان الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري خاضع لتنظيم خاص وشهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بإلغاء الفقرات السابقة الذكر من تسمن المادة 28، قصد عدم اهتمامه بكافة المعلومات التي توضح وضعية الملزم بالقيد في المسجل التجاري ووضعية محله التجاري، وإنما لتفادي التكرار الواقع في هذا المرسوم، لأن المواد 27-31-26من المرسوم رقم 33- تنص على كافة هذه المعلومات ما عدا شهادة المنفعة الإقتصادية والاجتماعية[1].

5 إلغاء المادة 35 من المرسوم رقم 235، إذ أن هذه المادة كانت تمنح الاختصاص بالنظر في الطعون الذي يقدمها التاجر فيما يخص إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب للوالي المختص إقليمياً، ولكن المرسوم رقم 88-229 قام بإلغاء هذه المادة، حيث أصبحت الطعون المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري ترفع أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري[2].

**ثانيا: الإصلاحات التي تضمنها القانون رقم 90-22**

تتمثل أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 90-22 فيما يلي:

[1] زراوي صالح، المرجع السابق، من 388

[2] المادة 18 و 25 من القانون 90-22 ، سالف الذكر.

1 -تغيير وصاية المركز الوطني للسجل التجاري: حيث كان هذا الأخير يمسك السجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة [1]، ثم أصبح منذ سنة 1990 تحت وصاية وزير العدل.

2 -منح طابع رسمي للسجل التجاري بعد التسجيل في السجل التجاري عقداً رسمياً يبين كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، أي أنه ليس ترخيصاً إدارياً بمزاولة التجارة.

3 -الانتقال من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح حيث أن هذا الإجراء يجعل المترشح مسؤولاً مسؤولية كاملة فيما يخص المعلومات الواردة في تصريحه، وبالتالي يكون مأمور السجل غير مقيد بمراقبة المعلومات والتاجر هو من يتحمل مسؤولية تصريحاته صحيحة كانت أو كاذبة، ومن ثم سيعاقب في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو تزوير وثائق معينة.

4 -تسليم سجل تجاري واحد، حيث كان التاجر في السابق يطالب يسجل تجاري عن كل نشاط أما الآن عليه أن يقدم مسجلاً واحداً مهما كانت الأنشطة، وذلك لضمان المراقبة الفعالة[2].

**المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1992 إلى يومنا ذا السجل التجاري بعد صدور القانون 90-22**

جاء القانون 90- 22 بمجموعة من الإصلاحات، وذلك بنصه على أحكام جديدة متعلقة بالسجل التجاري، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا القدر بل واصل هذا الإصلاح وذلك بإصداره مجموعة من النصوص التنظيمية بعضها صدر عام 1992 والبعض الآخر صدر عام 1997 في شكل مراسيم تنفيذية، ليتمم ويعدل المراسيم التنفيذية الصادرة في عام 1992، وسنحاول في هذا المطلب تبيان أهم ما جاء به المشرع في هذه النصوص من إصلاحات.

[1] المادة 4 من المرسوم رقم 83-258 سالف الذكر .

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 391

**الفرع الأول: الإصلاحات الصادرة عام 1992**

قام المشرع الجزائري عام 1992 بإصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية بموجبا:

- القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.
- القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
- محتوى ودور النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

**أولا المرسوم التنفيذي رقم 92-68:[1]**

تضمن هذا المرسوم القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيم، حث أن اعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مكلفا خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسير تحت إشراف وزير العدل ومن بين أهدافه

-ضبط السجل التجاري

-تسليم مستخرج السجل التجاري

-مسك وتسيير السجل التجاري

-تحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرا

مع العلم أن المركز الوطني السجل أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية

**ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 92-69 [2]**

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 92-69 القانون الأساسي الخاص بماء الوطني السجل التجاري، حيث من على شروط التعيين والتأهيل التي يجب تو بصفتهم ضباطاً عموميين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق ل 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيم ج ر ع 14، المؤرخة بتاريخ 23 فبراير 1992، ص371.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق ل 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ج ر ع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992، ص381.

ومساعدين قضائيين وقام بتحديد المهام المنوطة بهم حقوقهم وواجباتهم، بالإضافة إلى كيفية مجلس مأموري المركز الوطني السجل التجاري.

**ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 92-70[1]**

يتعلق هذا المرسوم بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث كلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة إعدادها ونشرها، مع العلم أن مصاريف طبع الإعلانات القانونية ونشرها في هذه النشرة تحدد بقرار من طرف وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، وبعد موافقة مجلس إدارة المركز، كما قام هذا المرسوم بتبيان محتوى ودور النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي تحتوي على أربع مجموعات وهي :

أ -المجموعة التي تتناول الحالة القانونية للتاجر والمحال التجارية .

ب - المجموعة التي تتناول صلاحيات مجلس الإدارة وسلطاتها الإدارية أو التسييرية وحدودها ومدتها، وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك.

ت - المجموعة التي تتناول حقوق الملكية التجارية.

ث - المجموعة التي تتناول الإعلانات المالية.

**الفرع الثاني: الإصلاحات الصادرة سنة 1997**

قام المشرع الجزائري سنة 1997 بإصدار ثمانية مراسيم تنفيذية تخص السجل التجاري، في جريدتين رسميتين.

فبالنسبة للجريدة الرسمية المؤرخة في 19 يناير 1997 تضمنت خمس مراسيم تنفيذية وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-38 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97-39 .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-70 ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج رع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992، ص 386.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-40
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41
- المرسوم التنفيذي رقم 97-12

وتتعلق هذه المراسيم بعدة نقاط تهم السجل التجاري كوضعية ممثلي الشركات التجارية للأجانب، وتحديد الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتحويلها وغيرها.

وفيما يخص الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 مارس 1997، فهي تتضمن ثلاث مراسيم لتنفيذية جاءت بوجه عام لإلغاء أو تعديل أو تتميم بعض الأحكام الواردة في المراسيم الصادرة عام 1992. وهذه المراسيم هي :

- المرسوم التنفيذي رقم 97-90
- المرسوم التنفيذي رقم 97-91 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97-92

**أولا: المراسيم التنفيذية الصادرة في يناير 1997**

يتعلق الأمر بالمراسيم التنفيذية المرقمة من 97-38 إلى 970-42 والتي تعد أحكامها مكملة لبعضها البعض.[1]

**1 المرسوم التنفيذي رقم 97-38[2]**

يحدد هذا المرسوم كيفيات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي بطاقة التاجر، أي كيفية منع ممثلي الشركات التجارية الأجانب هذه البطاقة.

**2 المرسوم التنفيذي رقم 97-39.[1]**

[1] فرحة وراوي صالح المرجع السابق، من 396

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-38، المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتمين منع ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر ع الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص04

يتضمن هذا المرسوم تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بتوضيح قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية. الواجب تضمينها فيها مع العلم أن كل تعديل أو تجديد مجرى على محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية يكون بناءً على قرار من وزير العدل، في إطار منسق وبالتشاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنية، وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري المسير لمدونة النشاطات الاقتصادية.

**3 المرسوم التنفيذي رقم 97- 40[2]**

يتعلق هذا المرسوم بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، حيث اعتبر كنشاط أو مهنة مقتلة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما أو بمحتواهما ومضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما.

**4 -المرسوم التنفيذي رقم 97-41[3]**

يتعلق هذا المرسوم بشروط القيد في السجل التجاري، ولقد جاء هذا المرسوم كبديل عن جميع النصوص القانونية القائمة قبله، فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري والملف الواجب تقديمه في حالة التسجيل التعديل، والشطب ، ودور مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة حيال عملية القيد[4]، مع العلم أن هذا المرسوم عدل سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي، 03-453، والذي يهدف إلى التخفيف من شروط

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 1997 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتضمن تحديد منونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج رع 5 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص6.

[2]التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997 المتضمن معاير تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج رع ، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997ء ص 7

[3]المرسوم التنفيذي رقم 1977 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج رع 5 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، من 10.

[4]على فتاك المرجع السابق، ص 26 .

القيد في السجل التجاري ، وأهم ما جاء به هو التقليص من عدد الوثائق المكونة للملف المطلوب سواء عند طلب القيد أو التعديل أو الشطب[1].

**5 المرسوم التنفيذي رقم 97-42[2]**

يتعلق هذا المرسوم بإعادة القيد الشامل للتجار، حيث يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر التشريع المعمول به والمقيدون في السجل التجاري، أن يطلبوا بعد احصائهم إعادة قيدهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 97-42- والهدف من هذه العملية هو التأكد من مدى تطابق النسيج الاقتصادي الحالي مع العدد الحقيقي للقيود والتعديلات وحالات الشطب المسجلة منذ نشأتها إلى غاية تاريخ دخول هذه العملية حيز التنفيذ.

**ثانيا : الإصلاحات الصادرة في مارس 1997**

ويتعلق الأمر بالمراسيم المرقمة من 97-90 إلى 97-92 والتي تمس السجل التجاري.

**1. المرسوم التنفيذي رقم 97-90[3]**

يحتوي هذا المرسوم على مادتين فقط، تنص على وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما كان معمولاً به في ظل المرسوم رقم 83-258.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج رع 75، الصادرة في 7-12-2003 ص 13

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-42، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، ج رع ،5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص 15

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة ، رع 17 صادرة بتاريخ 17 مارس 1997، ص 15

التجارة،[1] وهذا ما كان معمولا به في ظل المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 والسلف الذكر.[2]

تبعا لهذا، ألغيت كل الأحكام المخالفة لمضمون المرسوم رقم 97-90 ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-355 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990[3]. والجدير بالذكر أن هذا المرسوم كان قد وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل[4]

**المرسومان رقم 97-91[5] و97-92[6].**

يتضمن المرسوم رقم 97-91 تعديل المرسوم التنفيذي رقم 68-92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه إذ غير العبارة وزير العدل" بالعبارة وزير التجارة. و لقد اتخذ نتيجة إصدار المرسوم التنفيذي رقم 97-90 الذي وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة.

أما فيما يخص المرسوم رقم 97-92 ، فهو يتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري. وعلى مثال المرسوم رقم 97-91 ، ينص هذا المرسوم على تبديل العبارة وزير العدل" بالعبارة وزير التجارة. ومن ثم، يعد مأمور المركز الوطني السجل التجاري ضابطا عموميا ومساعدا قضائيا تحت وصاية وزير التجارة .[7]

يستخلص من كل ما سبق أن المرسوم رقم 23 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المعدل بناء على المرسوم رقم 22988 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، لم يحقق الغايات المبتغاة، ولعل

---

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المذكور أعلا

[2] راجع المادة 4 من هذا المرسوم.

[3] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-90 السالف الذكر.

[4] راجع الجريدة الرسمية 14 نوفمبر ،1990 العدد 48 الصفحة 1546

[5] راجع الجريدة الرسمية 26 مارس 1997، العدد 17، الصفحة 16

[6] راجع الجريدة الرسمية 26 مارس 1997، العدد 17، الصفحة 18

[7] أنظر المادة 7 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 92 69 السالف ذكره .

أهم الأسباب التي منعت تحقيقها هي خاصة عدم كفاية صلاحية المركز الوطني للسجل التجاري في إمكانية قيد بصورة تلقائية كافة التعديلات الواقعة على البيانات المذكورة في السجل التجاري، أو في الشطب حين تصبح هذه الإجراءات ضرورية لضبط السجل.

وعلاوة على ذلك، فإن تبعثر وتشبت الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم السجل التجاري [1] أثرت بكثرة على فعالية هذا الجهاز.

[1] يقصد هنا كافة النصوص القانونية التي صدرت في مجال السجل التجاري و التي تناولتا دراستها في هذا المبحث التمهيدي.

خلاصة

ولحسن تسيير السجل التجاري يقضى المنطق جمع كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع قصد تدوينها في تقنين تجاري موحد.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، حاول إعادة النظر في التنظيم الخاص بالسجل التجاري حتى يتمكن من أخذ بعين الاعتبار جميع الأشخاص المعنيين بالأمر[2].

كما حاولت مختلف المراسيم التنفيذية الأخيرة [3] خاصة توضح سير السجل التجاري و دور الإشهار القانوني، وكذا إعداد النشرة الرسمية.

[1] تعتبر هذه العملية ذات مزايا عديدة لكونها ستساعد في تطبيق القانون تطبيقا سليما .

[2] أنظر المادة 4 من القانون رقم 90-22 المذكور أعلاه .

[3] أنظر المراسيم التنفيذية رقم 92-68، 92-69 و 92-70 المؤرخة في 18 فبراير 1992 السابق ذكرها.

إن أحكام التسجيل في السجل التجاري تتعلق بجوانب متعددة منه، فمنها أحكام تخص شروط التسجيل وأحكام تخص كيفيات التسجيل وأحكام تتضمن الآثار القانونية، ولا نجد هذه الأحكام مشمولة في قانون واحد بل نجدها موزعة عبر قوانين شتى، غير أنه في ظل وحدة الهدف ووحدة النطاق يمكن حصر أهم هذه القوانين ومن ثم الإحاطة بجميع الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري.

وتأسيسا على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للإطار الموضوعي والإجرائي للتسجيل في السجل التجاري والثاني للآثار القانونية للتسجيل الصحيح وجزاء مخالفة أحكامه.

يتضمن التسجيل في السجل التجاري جانبين أساسيين الأول موضوعي يتعلق بشروط التسجيل ونطاقه أما الثاني فهو إجرائي يتعلق بكيفيات التسجيل، وبناءا عليه فستتولى بيان ذلك في ثلاث مطالب، الأول يتعلق بالطبيعة القانونية للتسجيل ونطاقه والثاني نخصصه لشروط التسجيل والثالث لكيفيات التسجيل .[1]

من خلال نصوص المواد المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري يتبين جليا أن المشرع اعتمد عدة مبادئ تستنبط من خلالها طبيعته القانونية، ومن هذه المبادئ على وجه الخصوص مبدأ إلزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري [2]، الذي يتحدد نطاقه عن طريق التشريع.

[1] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 42

[2] بوابة سجل كوم، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 24-5-2017، الساعة 16.42

**المبحث الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري**

تنص المادة 20 مكرر من القانون التجاري [1] على أن كيفيات التسجيل في السجل التجاري تحدد طبقا للتنظيم المعمول به وإذا القينا نظرة على الأحكام الراهنة، فلا شك في أنه يجب بالنسبة الشروط القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم – 97–41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتسم والسالف الذكر. فهو يبين الوثائق التي يفرض على الشخص الطبيعي أو المعنوي إدراجها في ملف الإيداع، كما ينظم مستخرج التجاري الواجب تسليمه إلى الخاضع للقيد في حالة قبول ملفه

**المطلب الأول: لإجراءات التسجيل في السجل التجاري.**

تطبيقا لمقتضى المادة 20 مكرر من الأمر رقم 96–27،[2] والمادة 5 من القانون 04–08[3] المعدل والمتمم جاء المرسوم 15–111 ليحدد الجانب الإجرائي الكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري .

وبصرف النظر عن نوع التسجيل المقصود وطبيعة الشخص، فإن الجانب الإجرائي يتطلب احترام جملة من الضوابط القانونية وهي أن يتم بناءا على طلب الشخص المعني، وأن يتم ضمن الميعاد، وأن يتم لدى جهة السجل التجاري المختصة، وأن يتضمن الوثائق الثبوتية المتطلبة قانونا وأن يتم بالكيفيات المحددة وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15 111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

وتأسيسا عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للضوابط العامة الإجراءات لتسجيل والفرع الثاني : الكيفيات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب.

---

[1] أنظر المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 96–01 والمادة 544 الفقرة 2 ..... المادة بناء على أحكام المادة 8 من الأمر رقم 46–27 ج ر في 9 ديسمبر 1996 السابق الذكر

[2] الجريدة الرسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 11 1 – 1 1996، ص 4 2 – المادة 5 من القانون 04–08 نصت على ". تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم

[3] تنص المادة الثانية من المرسوم 15–111 على : يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني .

**الفرع الأول: الضوابط العامة الإجراءات التسجيل في السجل التجاري.**

يلزم الخاضع للتسجيل في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لإستيفاء إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب بتقديم البيانات الضرورية حسب كل حالة مشفوعة بالوثائق الثبوتية التي تختلف تبعا لاختلاف نوع التسجيل وطبيعة الشخص ونوع النشاط ، وهذه الإجراءات تضبط إجمالا بالضوابط التالية:

**أولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري.**

نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري في فقرتها الأولى حيث جاء فيها :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين ديسمبر الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمررقم 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،

لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ."

**ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري**

حددته المادة الثانية من المرسوم 15-111 في فقرتها الأولى التي نصت على:" يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص اقليميا."

**ثالثا: أن يتم التسجيل بتقديم الطلب والوثائق الثبوتية**

إن مناط السجل التجاري هو إعلام الغير ببيانات عن الأشخاص الخاضعين [1]، وهذه البيانات تتضمنها الوثائق [2] التي يلتزم الخاضع بتقديمها بمناسبة طلب التسجيل، التعديل، أو الشطب، والحزء الأكبر من هذه الوثائق موجهة لأجل التحقق من صحة التصريحات ووثائق

[1] علي فتلك المرجع السابق، ص 106

[2] الملحق رقم 1 ص 8

أخرى تهدف إلى التأكد من أن المترشح يستوفي الشروط المطلوبة حسب طبيعة الشخص والنشاط ونوع التسجيل، ويقوم مأمور السجل التجاري بفحصها والتحقق منها، فإذا كانت هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة أو تبين له أن الملف غير مطابق شكلا أو مضموما في حدود الرقابة المعترف له بها – فان له أن يرفض طلب التسجيل.

**رابعا: أن يتم التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني**

الأصل أنه لا يجوز تقديم طلب التسجيل ولا إمضاء ولا الوثائق الثبوتية إلا من طرف الشخص المعني أو ممثله القانوني تطبيقا لمبدأ شخصية التسجيل، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم 15-111- بقولها: يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني ."

غير أن هذا الأصل قد يعرف إستثناءا، حيث يمكن الشطب من السجل التجاري بناءا على صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالشطب، أو من السلطات الإدارية المعنية في حالة سحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري المقنن وهذا طبقا لمحتوى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 318[1] الذي صدر تطبيقا لمقتضى المادة 32 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 حيث جاء فيها: " يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري، وتحدد الكيفيات العملية لتبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم ."

[1] مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 318 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الادارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر ج رع 61 ، صادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000 ، ص 19.

**الفرع الثاني: الكيفيات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب**

إن المشرع ألزم المترشح باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة النشاط التجاري، كما أوجب تعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما تقتضي الضرورة ذلك أو شطب اسمه عند التوقف عن ممارسة الأعمال التجارية بصورة نهائية، والهدف من وراء هذا تبيان الوضعية الحقيقية للتاجر، لذلك سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات نتناول في الفقرة الأولى كيفيات القيد، وفي الفقرة الثانية كيفيات التعديل وفي الثالثة كيفيات الشطب.

**أولا : كيفيات القيد**

نظرا لكون عملية القيد لها من الأهمية بحيث أنها تضيف إلى أشخاص القانون التجاري شخصا جديدا، أما العمليات الأخرى من تعديل وشطب فإنها تعتبر عمليات لاحقة وطارئة [1]، فإن المشرع قد أخضعها لمبدأين أساسيين هما مبدأ الوحدانية ومبدأ التجانس، فنص على المبدأ الأول صراحة من خلال المادة الخامسة من المرسوم 111 – 15 التي قررت أنه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري الا رقما واحدا للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

وعمليا، يرمز لكل قيد أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ويترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الإجتماعية للشخص الإعتباري،

**الفرع الثالث: الوثائق الواجب تقديمها**

يلتزم الشخص الكامل الأهلية الذي يريد ممارسة التجارة بتقديم طلبه إلى مأمور السجل التجاري. ويجب لهذا العرض أن يصير صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص [2]. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يمكن لأي عضو مؤسس متمتع

[1] على فتلك المرجع السابق، ص 128

[2] انظر المادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 90–22 السالف الذكر

بحقوقه المدنية أن يحرر العقد الذي يتضمن إنشاء الشركة والمصادقة على قانونها الأساسي[1] فيثبت العقد الرسمي أهلية الشخص المعنوي القانونية. وبطبيعة الحال، يتوجب على الشخص الطبيعي المتصرف باسم الشخص المعنوي والحسابه بيان الوثائق التي تؤهله لطلب قيد الشركة التجارية في السجل التجاري".[2]

وهكذا، يتوجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالقيد في السجل التجاري والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة التجارة، إعداد ملف يتضمن الوثائق الإثباتية.[3]

إلا أنه يجب تمييز وضعية الشخص الطبيعي عن وضعية الشخص المعنوي.

**أولا: ملف المترشح الشخص الطبيعي[4]**

يجوز للشخص الطبيعي ممارسة التجارة بصفته تاجر قار، أي مستقر (commercant sidentaire)لو تاجر متجول، أي منتقل (commerçant ambulant) ولذا يختلف محتوى الملف الواجب تقديمه.

أ –الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي التاجر القار

وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 السالف الذكر يتوجب على الشخص الطبيعي تقديم الوثائق التالية: شهادة عدم القيد في السجل التجاري، طلب التسجيل الممضي و المصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة ( 3) أشهر ،

[1]يقصد بعبارة " تعاقد الشركة " الواردة في المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 90–22 عقد إنشاء الشركة. أنظر المادة 10 من القانون رقم 90–22 السالف الذكر.

[2]أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 الأنف الذكر.

[3]يطبق عليه في التشريع التونسي تسمية " الذات الطبيعية". أنظر على سبيل المثال المائي 2 أولا و 8 الفقرة الأولى من القانون رقم 95–44 المؤرخ في 2 ماي 1995 السالف الذكر.

[4]أنظر القرار المؤرخ في 30 مارس 1998 الذي يتضمن مراجعة التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية و السابق ذكره

شهادة الوضعية الجبائية (attestation de position fiscale) التي تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا ، مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل ،المعني، سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار الأماكن المأجورة أو عند الاقتضاء شهادة إثبات وجود المحل التجاري يكلف بتحريرها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائية، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي، وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري [1] ، الاعتماد أو الرخصة المسلمة من قبل الهيئات المختصة إذا كان النشاط منظما، أي مقننا 1975 [2]، شهادة الجنسية إذا كان المترشح أجنبيا و الوثيقة التي تخوله الإقامة على التراب الجزائري و كذا بطاقته كتاجر أجنبي، و بطبيعة الحال الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة .

غير أن هذه الوثائق لا يفرض تقديمها إلا إذا تعلق الأمر بقيد جديد في السجل التجاري، إذ يعد محتوى الملف مختلفا في حالة عملية إعادة القيد. لقد سبق القول ان مصالح المركز الوطني للسجل التجاري قامت منذ شهر يناير 1997 بإحصاء التجار وإعادة قيدهم، ولذا كان على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء الذين تتوفر فيهم صفة التاجر والمقيدين في السجل التجاري طلب إعادة قيدهم.[3]

وكان على الشخص الطبيعي الخاضع لهذا الإجراء تقديم ملف يتضمن عدة وثائق [4] نذكر من بينها الوثيقة الأصلية للسجل التجاري، طلب إعادة القيد المحرر على استمارات

---

[1] راجع أعلاه الدراسة المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لتنظيم مشدد أو الخاضعة لرخصة إدارية مسبقة .و راجع في هذا الموضوع المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق معايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجارية تأطيرها المنعم بناء على 1675 المرسوم التنفيذي رقم 2000-313 و السابق الذكر.

[2] أنظر المادتين 5 و 9 من المرسوم رقم 75-111- الورح في 26 ستمبر 1975 و المتعلق بالمهن التجارية و الصناعية و الحرفية و الحرة الممارسة من طرف الأحانب على التراب الوطني و المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1977 المتضمن نطيق أحكام 1676 سوم التنفيذي رقم 97-41 المورح.....

[3] أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1678 1997المتضمن إعادة قيد التجار الشامل و السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المذكور أعلاه.

يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، وصل تسديد حقوق إعادة القيد في السجل التجاري [1] وخاصة شهادة الانتساب والتحيين التي تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بغير الأجراء.[2]

**ثانيا:الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي التاجر المتنقل**

يخضع التاجر غير القار، أي المتنقل أو المتجول لأحكام خاصة. والجدير بالملاحظة أن التشريع السابق كان ينص على أنه يعد عملا غير قار كل تجارة تمارس خارج كل مخزن أو دكان او محل، وعلى هذا الأساس تخضع لتصريح مسبق [3]. وهذا الإجراء كان يتم لدى الولاية أو الدائرة مكان إقامة صاحب التصريح الذي يلتزم كذلك بتقديم نسخة من السجل التجاري[4] ، وكان على التاجر المتنقل في حالة التوقف عن ممارسة نشاطه التصريح بذلك حسب الاجراءات مع تقديم مستخرج يتضمن شطبه من السجل التجاري .

وفيما يخص الأحكام الراهنة [5]، لقد احتفظت بنفس القواعد اذ بعد عملا غير قار كل نشاط تجاري أو حرفي أو متعلق بخدمات بنارس خارج كل مخزن او دكان أو محل وتجب الإشارة إلى أن الشروط العامة لتنظيم النشاط غير القار وكيفية ممارسته تحدد بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة. إلا أن مزاولة هذا النشاط تعاني من تحفظ إذ أن هناك بضائع لا بـ تكون موضوع تجارة غير قارة وهكذا استبعدت البضائع التي يمكن ل شدق أضرارا

[1]راجع في هذا الموضوع المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 مارس 1998 السابق ذكره.

[2]أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 26 أوت 1997 التي تمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية 27 أوت 1997، 1681 العدد 57، الصفحة 10

[3]أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 77-42 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بممارسة التجارات و المهن غير القارة، الجريدة الرسمية 27 فبراير 1977، العدد 17، الصفحة 334.

[4]أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 77-42 المذكور أعلام و بالنسبة الوثائق الواجب القدامها راجع المادة 28 (أ) الفقرة 3 من المرسوم رقم 2883 المورح في 16 أفريل 1963 السالف الذكر ...

[5]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-2237 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 التعليل المارسة النشاطات التجارية و الحرفية والمهنية غير القارة الجريدة الرسمية 17 أكتوبر 1973، المسند 10 الصحة تضمن هذا المرسوم، .....

بالصحة والسلامة و المسكينة العمومية، البضائع تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق والبضائع التي يمنع بيعـ مراحة بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل غير أن الحياة العملية تثبت أن التجار المتنقلين لا يخضعون لأي مراقبة

ويكفي للتأكد من هذه الوضعية زيارة الأسواق الأسبوعية المتنقلة التـ ي لا يقبل الاحتفاظ بها على حالها لأنه لا تحترم فيها القواعد الأساسية للنظافة والأمن والسلامة العامة. لهذا على المصالح المختصة أن تبذل عناية واهتمام في هذا الموضوع بحيث أن العبرة في التطبيق الفعلي للنصوص القانونية وليس في إصدارها فقط لأن في هذه الحالة تصبح حبرا على ورق.

التجاري" والجدير بالذكر أنه يتوجب على التاجر غير المستقر ان يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في إقامته الاعتيادية [1] وبما أنه يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسير النشاط التجاري [2]، فهو ملزم بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري. وينجر عن استكمال هذا الواجب القانوني تمتعه بحق ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني شريطة أن يحترم الالتزامات المنصوص عليها في قرار الوالي المختص إقليميا[3]. وإذا كان التاجر المتنقل مجبرا على غرار التاجر القار، باستيفاء إجراءات القيد في السجل التجاري، فهو بالعكس غير ملزم بتقديم كافة الوثائق المطلوبة من هذا الأخير.

وعلى ذلك يلتزم الشخص الطبيعي التاجر المتجول بتقديم الوثائق الآتية شهادة الميلاد، ونسخة من سجل السوابق القضائية وعلى ذلك، يلتزم الشخص الطبيعي التاجر المتجول بتقديم تصريح المعني بالأمر، وشهادة الوضعية الجبائية و الرسوم المتعلقة بالطوابع ، وبيان

[1] أنظر المادة 21 الفقرة 2 من القانون رقم 90-22- السالف الذكر، و أنظر في نفس المعنى بالنسبة للحرفي غير القار المادة 40 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-237 : إن عدم ذكر النشاط الحرفي في هذه المادة لا يعتبر إلا سهوا من قبل المشرع.

[3] أنظر المادة 3 الفقرة 2 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 93-237.

الموطن و البطاقة الرمادية la carte grise) وكذلك الاستمارتين المسلمتين من قبل الهيئة المختصة.

**ثالثا : ملف المترشح الشخص المعنوي[1]**

يمكن أن يكون الخاضع للقيد شخصا معنويا [2]، لهذا يجب بيان الوثائق التي يلتزم بإدراجها في ملف التسجيل والتي حددت بدقة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 الأنف الذكر . ومن ثم على الشخص المعنوي تقديم الوثائق الاتية شهادة عدم القيد في السجل التجاري، طلب ممضي ومصادق عليه محرر على الاستمارات التي يسلمها المركز الوطني السجل التجاري ، نسخة من القانون الأساسي [3] المحرر في شكل توثيقي التجاري نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[4] وفي جريدة يومية وطنية [5] مستخرج من عقد ميلاد كل شريك أو مسير أو عضو في الهودات الإدارية والرقابية. [6] مستخرج من سجل السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (ق) شهر لكل شريك أو مسير أو عضو في الهيئات الإدارية و الرقابية عقد ملكية المصل التجاري أو عقد إيجار الأماكن محرر باسم الشركة أو شهادة إثبات وجود المحل التجاري بحرره محضر قضتي أو مصالح التنفيذ القضائي، شهادة الوضعية الجبائية تسلمها معشبة الضرائب المختصة إقليميا مستخرج من جدول الضرائب المصفي المتعلق بالضريبة العقارية على المحل، نسخة من وصل حقوق القيد في السجل

---

[1] بالنسبة للرسوم الواجب دفعها من قبل التاجر المتحول أنظر القرار المؤرخ في 30 مارس 1998 السالف الذكر.

[2] يطلق عليه في التشريع التونسي " السادات المعنوية"، راجع على سبيل المثال المالي ..... السالف الذكر.

[3] يمكن كذلك استعمال عبارة " العقاد التأسيسي

[4] نظر في هذا الموضوع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فواء 19 التعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والمادة 22 من القانون رقم 90-22 السالم الماء وبالنسبة لنفقات الإشهار القانوني راجع القرار المؤرخ في 30 مارس 198 لسالف الذكر "

[5] أنظر المادة 23 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر.

[6] راجع أعلاه الانتقادات التي وجهناها إلى المشرع الجزائري فيما يخص مع الصالة التجارية 1699الأعضاء الهيئات الإدارية والرقابية.

التجاري، الاعتماد أو الرخصة المسبقة إذا كان النشاط خاضعا لموافقة الإدارة المعنية به، و إذا كان الشريك أو العضو في إحدى الهيئات الإدارية أو الرقابية اجنبياء عليه تقديم شهادة الجنسية مع بطاقته كتاجر أجنبي المسلمة من الوالي المختص اقليميا.[1]

ولقد قيل أنفا أن المشرع الجزائري الزم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بإحصاء التجار، ولهذا، كان على الأشخاص المعنويين المتمتعين بصفة التاجر والمقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم [2]. وتجدر الملاحظة على سبيل المقارنة أن ملف إعادة القيد يختلف نوعا ما عن ملف القيد، ومن ثم يجب أن يتضمن ملف إعادة قيد الشخص المعنوي عدة وثائق تذكر [3] من بينها الوثيقة الأصلية للسجل التجاري، طلب إعادة القيد محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، ووصل تسديد حقوق إعادة القيد وخاصة شهادة الانتساب والتحين التي تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بغير الأجراء.

**رابعا: البيانات اللازم ذكرها**

فرض المشرع على المترشح إدراج عدة بيانات في ملف التسجيل من أجل حماية مصلحة الغير. لذلك، يجب أن يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالمترشح كجنسيته، وكفاءته، وبالمحل المستغل كمكان الاستغلال، ووضعيته القانونية من حيث الرهن أو تأجير التسيير، أو بتعبير آخر، يجب أن يتضمن الملف كافة العناصر التي تبين وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ونوع نشاطه أي كافة البيانات التي تحتاج إليها الأطراف الأخرى للتعامل معه في محيط ملئه الأمانة التامة أو التي يكون إشهارها مفيدا للمصلحة العامة فضلا عن ذلك، وحتى يكون إعلام الغير تاما،

---

[1] راجع خاصة المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1977 المتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 المسائل ذكرها.

[2] أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-12، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المنعمة بناء على المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 1323973 المؤرخ في 26 اوت 1997 السالف الذكر.

يجب أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى التي يمارسها المترشح وأماكنها. ويجب لتحقيق صحة تصريحات المترشح أن يحتوي طلب التسجيل على جميع المستندات الاثباتية [1]. والجدير بالذكر وعلى سبيل المقارنة أن المشرع الزم الأشخاص الخاضعين للقيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف بذكر، علاوة على الاسم والعنوان والمؤهلات المهنية، كل المعلومات التي أقرها التنظيم الخاص بهم والتي تمكن من التعرف على أنشطة الحرفي الشخص الطبيعي والشخص المعنوي سواء أكان تعاونية حرفية أو مقاولة حرفية و متابعتها [2]. وعلى هذا الأساس، يلاحظ أن سجل الحرف يحتوي على بيانات مختلفة إجبارية كانت أو إضافية. [3]

يتضح من كل ما سبق أن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يلتزم بالقيد في السجل من جهة، وبذكر جميع البيانات اللازمة لإعلام الغير من جهة أخرى.

**خامسا:تسليم مستخرج السجل التجاري**

يلتزم الخاضع للقيد بإيداع ملفه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة أي الملحقات التي تشرع في فحصه بحضوره لتحديد ما إذا كان يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا فهي ترفض تلقائيا كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و أو مضمونها، وإذا قبلت الملف، تسلم للمعني بالأمر وصل إيداع recepisse de depotفي انتظار منحه مستخرج السجل التجاري[4]. ويعتبر هذا الوصل بمثابة سجل تجاري طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية [5]. وعليه يجوز للمترشح أن يشرع في نشاطه

[1]أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-169 المؤرخ في 18 فبراير 1992 السالف الذكر: "يسهر مأمور المركز على مطابقة تصريحات المترشح مع الوثائق قصد التسجيل في السجل التجاري.

[2]أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله ، الجريدة الرسمية 4 مايو 1997،

[3]

[4]راجع الهامش السابق.

[5]أنظر المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السالف الذكر.

اعتبارا من تاريخ الحصول على الإيصال. و لقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن مستخرج السجل التجاري يسلم في أجل لا يمكن أن يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تسليم إيصال الإيداع [1]. وتعتبر هذه المهلة نفسها تلك المنصوص عليها في ميدان المن الحرفية. وسند هذا القول فحوى الأحكام القانونية التي تبين أن وصل الإبداع المؤقت المسلم من قبل غرفة الصناعة التقليدية والحرف يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة حتى تسليم بطاقة الحرفي في أجل لا يتجاوز ستين ( 60 ) يوما [2] ثم، يلاحظ أن العبرة في هذا الشان هي توحيد الميل المحددة قانونا للقيام بإجراءات قيد التاجر أو الحرفي في السجل الخاص به.

ومما لا ريب فيه أن هذه الأحكام مطابقة لمضمون المادة 22 من القانون التجاري التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القيام بإجراءات القيد في مهلة شهرين. فإذا لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء هذه المهلة لا يمكن لهم التمسك بصفتهم نجارا . كما يتعرضون لدفع غرامة مالية أو عقوبة الحبس في حالة عدم التسجيل. ومن البديهي أن خلاصة السجل التجاري التي تسلم للتاجر فيما بعد تسمح له بمزاولة التجارة حتى يقرر التوقف عنها أو إذا حكم عليه بقفل محله التجاري، ومن هنا يطلب شطب اسمه من السجل التجاري. وتجب الإشارة هنا إلى انه لا يسلم للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا إلا سجل واحد [3] يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها. وتكون هذه الأنشطة محل قيود ثانوية مع بيان المحلات المهنية المستعملة لممارستها [4]. وفي حالة

---

[1] أنظر المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 . و راجع في هذا المعنى المادة 34 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 5883 السالف الذكر ) و الذي ألغي.(

[2] أنظر المادة 26 الفقرة 3 من الأمر رقم 2016 المؤرخ في 10 يناير 1996 السالف الذكر. و بالنسبة للتشريع السابق و في نفس المعنى راجع المادة 19 الفقرة 2 من القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 قبل و بعد تعديلها بناء على المادة 9 من القانون رقم 88-16 المؤرخ في 10 مايو 1988 و المادة 6 الفقرة 3 من المرسوم رقم 88-230 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تنظيم الصناعات اليدوية والحرف الجريدة الرسمية 9 نوفمبر 1988 ، العدد ،46، الصفحة 1540

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 977-41 والمادة 16 من القانون رقم 90-22 السالف ذكرهما.

[4] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المذكور أعلاه .

تعدد المحلات التجارية يتم القيد في السجل التجاري بالرجوع أنه إلى النشاط الأساسي [1]. ويقصد بالنشاط الثانوي كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي، ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، او تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته، و يمثل امتداد للنشاط الأساسي واو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و/أو ولايات أخرى[2]. كما بين المشرع يجب في حالة تعدد المؤسسات التابعة لسجلات محلية متعددة أن يشرع المعني بالأمر، زيادة على القيد الأساسي لدى السجل التجاري المحلي مكان المؤسسة الرئيسية في استكمال قيود ثانوية على مستوى كل سجل محلي مقر مؤسسات أخرى محتملة الوجود.[3]

ويترتب على ممارسة التجارة دون حيازة السجل التجاري أي إيصال الإبداع أو خلاصة السجل – تعرض التاجر المعني بالأمر لدفع غرامة تتراوح من 5000 د.ج. إلى 20000 د.ج. كما تؤدي عدم وجود سجل تجاري فور معاينتها إلى حجز المنتجات مخالفة موضوع المخالفة[4]. وينبغي التذكير في هذا المضمار بان المشرع كان يرمي من خلال القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار و الذي ألغي إلى القضاء على التجارة الفوضوية والسوق السوداء[5] . لذا، كان يجب متابعة كافة الأشخاص الذين يمارسون التجارة دون قيد أنفسهم في السجل التجاري قصد التهرب عن الواجبات الجبائية، أي الزام دفع الضرائب. وغني عن البيان أن التاجر الذي استكمل إجراءات القيد في السجل التجاري

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السالف الذكر.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السابق الذكر

[4] المادة 26 من القانون 90-22- السالف الذكر و راجع في نفس المعنى المادة 70 من رقم 89-12 المؤرخ 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية 19 يوليو 1989 العدد 29، الصفحة 757 الذي ألغي بناء على أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 ينار 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية 22 فبراير 1995، العدد 9، الصفحة 13

[5] تبقى الغرامة المالية المحددة قانونا ضئيلة جدا.

لديه أما الإيصال الذي يثبت إيداع الملف وإما خلاصة السجل التجاري هاتين الوثيقتين تسمحان بممارسة التجارة بصورة قانونية.

وتعليقا على كافة النصوص القانونية السالف ذكرا، يمكن القول بأن الملزم بالقيد في السجل التجاري هو كل تاجر سواء أكان وتعليقا على كافة النصوص القانونية السالف ذكرها، يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان يمارس نشاطا قارا أو غير قار، وسواء أكانت جنسيته جزائرية أو أجنبية، طالما أنه يباشر تجارته على التراب الجزائري.

**المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري**

بعد بيان النطاق الشخصي لإلزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري، يتضح أن المشرع قد عند مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وجعل من ممارستها الاعتيادية والاحترافية عملا تجاريا، وألزمها تبعا لذلك بالتسجيل في السجل التجاري ولكن هذا التسجيل يخضع بدوره لمجموعة من الشروط، منها ما هو مرتبط بالشخص الملزم، ومنها ما هو مرتبط بالنشاط التجاري نفسه، والبعض الآخر مرتبط بالمكان.

**الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالشخص**

إن الشخص سواء كان تاجرا أم غير تاجر طبيعا لم اعتباريا وسواء كان وطنيا أم أجنبيا اذا توفرت له الأهلية التجارية وفقا للتشريع الجزائري، فلا يبقى أمامه من شروط لقبول تسجيله في السجل التجاري سوى إبداء رغبته في ممارسة التجارة عن طريق التصريح الشخصي ضمن الميعاد ، إذ أن التسجيل في السجل التجاري لا يقتصر على من ألزمهم القانون به، بل يشمل كل من ولو لم يكونوا ابتداءا من التجار.

إذ أن الصفة التجارية ليست شرطا للتسجيل في السجل التجاري، ذلك أن المشرع الجزائري إستوجب لاكتساب صفة التاجر، ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وهذا لن يتأتى الا سمح لهم بذلك، بالقيد في السجل التجاري.[1]

[1] على فناك المرجع السابق، ص 85

هذا ما يستنبط من خلال مفهوم المخالفة للمادة 13 من القانون 90-22 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: " يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية

**الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالنشاط**

إبتداءا نقول أن التسجيل في السجل التجاري يتعلق بممارسة نشاط تجاري، يقره القانون أو يعترف بتجاريته ويقننه ويقرر تبعا لذلك خضوعه أو عدم خضوعه للقيد في السجل التجاري .

فليس كل نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري، ولكن مسألة عدم الخضوع هذه ليست مرتبطة بإستبعاد بعض الأنشطة التجارية ولكن مرتبطة من جهة بضرورة ورود النشاط ضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ومن جهة أخرى بضرورة تحيين هذه المدونة لان الأنشطة التجارية متجددة عبر الزمن ولا ضابط لها قانونا إلا هذه المدونة .

كما يميز القانون ضمن هذه المدونة بين الأنشطة الاقتصادية المقننة وغير المقننة، فالأنشطة بها لجميع المتعاملين اللذين تتوفر فيهم الشروط سالفة الذكر، أما فيما يتعلق بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، فممارستها تخضع لتقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة بذلك، إضافة الى ذلك يشترط في النشاط ألا يكون محتكرا من قبل الدولة .

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب أن بعض الأنشطة لا تحقيقها إلا في إطار شراكة مع مساهمة المقيمين الوطنيين بنسبة تمثل

على الأقل من رأس المال،[1] وهي الأنشطة الإقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وكذا إستيراد المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها، وذلك وفقا لأحكام المادة 66 من قانون المالية.2016.

-كما أن المرسوم التنفيذي رقم 15 111 المؤرخ في 03/05/2015 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل والشطب في السجل التجاري، قد اشترط إثبات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي الأجنبي .

**الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالسكان**

بمقتضى المادتين 19 و 20 من القانون التجاري اشترط المشرع من أجل التسجيل في السجل التجاري أن يمارس النشاط التجاري في القطر الجزائري، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، فالعبرة ليست بالجنسية بل بالموطن.

وعليه فإن الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية وله محل بالخارج لا يقع عليه أصلا الالتزام بالقيد في السجل التجاري ولو كان متمتعا بالأهلية التجارية[2].

ولما كان من الممكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار فإن العبرة هي بإثبات وجود مكان مزاولة النشاط.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا

[1] تنص المادة 66 من القانون 1815 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن فنون المالية لسنة 2016. رع 72، صادرة بتاريخ 31-12-2015 على مايلي: ترتبط مساهمة الأجانب الأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها، يترتب مسبق عن أي تعديل للتسجيل في السجل تجاري استثال الشركة القواعد توزيع الرأسمال المبين أعلاه، ج رع 72 صادرة بتاريخ 31-12-2015، ص 3

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 189

فرعيا أو ثانويا [1] وهذا ما أكدته المادة 6 [2]من القانون 04-08 .

وترتيبا على ذلك إشترط المرسوم 15-111 على الخاضعين من جنسية أجنبية، نسخة من بطاقة المقيم[3]

**المبحث الثاني: أثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري**

للقيد في السجل أهمية بالغة تتجلى في تحقيق العلانية في المواد التجارية، ويعزز مركز التاجر داخل البيئة التجارية، باعتبار القيد في السجل التجاري واجب و التزام قانوني يخول كل شخص طبيعي او معنوي صلاحية و حق ممارسة نشاط تجاري بكل حرية و على أساسه تترتب مجموعة من الآثار القانونية من عملية القيد، ومن هنا سنتطرق في المطلب الأول للآثار المرتبطة بالأشخاص وفي المطلب الثاني للآثار المرتبطة بالبيانات.

**المطلب الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص**

باعتباره أداة قانونية للإشهار في المادة التجارية يترتب عن التسجيل في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية منها ما له اثر منشئ بالنسبة للأشخاص ويتعلق الأمر باكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر واكتساب الشخص المعنوي الشخصية المعنوية ومنها ما هو مرتبط بمدى حجية البيانات ويتعلق الأمر بإجبارية الإشهار القانوني وجواز الاطلاع على هذه البيانات ومعارضتها من قبل الغير وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول الي قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية في الفرع الثاني سنتطرق إلى اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية وفي الفرع الثالث تسليم مستخرج السجل التجاري و في الفرع الرابع حرية ممارسة التجارة .

---

[1] المادة 20 من القانون 04-08 المعدل والمتمم والتي تنص على يمكن ممارسة الانشطة التجارية في شكل قار أو غير قارا نادية فضيل، المرجع السابق، ص 190.

[2] المادة 6 من القانون 04-08 نصت على " بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر 975. على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري.

[3] نصت المادة المادة 13 من المرسوم 15-111 سالف الذكر، على يشترط على الخاضعين من جنسية أجنبية، نسخة من بطاقة المقيم.

**الفرع الأول : قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية.**

إن المترشح للممارسة التجارية إذا توفرت له الأهلية التجارية والمحل التجاري كان ملزما بالقيد في السجل التجاري، فإذا استوفى إجراءاته كان التسجيل قرينة على اكتسابه للصفة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 2796 كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها.[1]

ومن هذه المادة نستنتج ان القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية القانونية للتاجر، غير ان [2] السؤال الذي يطرح هنا، هل يعتبر هذا القيد قرينة قاطعة على تمتع الشخص بالصفة التجارية ام يعتبر القيد فيه قرينة بسيطة على اكتسابها ، فيمكن إثبات عكسها بكل الطرق ومن ذي مصلحة بما في ذلك الشخص المعني نفسه.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق إلى نص المادة 21 قبل تعديل 1996 وبعد هذا التعديل . سنطرق كانت المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها تنص على أن " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك "، ثم جاء القانون رقم 08-22 مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير انه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري".

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة لان المادة 21 من القانون التجاري الجزائري قد عدلت بموجب الأمر 96-27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 فحذفت العبارة ما قبل الأخيرة ) إلا إذا اثبت خلاف ذلك) [3]. وعلى هذا الأساس

---

[1] الأمر رقم 96-127 السالف الذكر.

[2] صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري ) طب نشر وتوزيع ابن خلدون الجزائر 2003 ص من 108 إلى 106

[3] نادية فوضيل المرجع السابق، ص 458 .

تساءل البعض هل يجب أن يفهم من تعديل النص انه لا يجوز للشخص المسجل أو الغير على حد سواء إثبات العكس.

لقد سبق القول أن الصفة التجارية تشترط في المعنى بالأمر توفر عدة شروط موضوعية، أي ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه الاستقلال فهل يعقل منع الغير من تقديم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة.[1]

وعليه يميل الفقه إلي اعتبار أن القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرغم من حذف عبارة " إلا إذا اثبت خلاف ذلك " كما يمكن وجود أشخاص تجار غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري.[2]

يبدو أن المشرع الجزائري أراد أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا المجال، والمقصود هنا التعديل الذي جاء هذا الأخير به حين أصدر المرسوم رقم 84- 406 المؤرخ في 30 ماي 1984.[3]

غير أن أحكام التشريع الفرنسي تعد أوضح لكونها تبين بوضوح أنه لا يجوز إلا للغير الشخص المتعامل مع التاجر المسجل – أو الإدارات إثبات العكس، فلا يسمح للشخص

---

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 458 .

[2] علي فتاك ، المرجع السابق، ص162.

[3] art. 64 C.fr.com.(décret n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés ): "l'immatriculation d'une personne physique emporte présomption de la qualité de commerçant.Toutefois. cette présomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prévue contraire les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la présomption s'ils savaient que la personne immatriculée n'est pas commerçante». Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n deg * 2000 - 912 du 18 -09-2000 relative à la partie à l'article L.123-7 nv.C.fr.com..législative du code de commerce

المسجل في السجل التجاري إثبات انه غير ،تاجر، وهذا الحال نال رضا رضاء الفقه الفرنسي.[1]

إذن إذا قلنا أنها قرينة قاطعة فإننا ننصدم من جهة بالتناقض مع المادة الأولى من القانون التجاري ومن جهة أخرى بضرورة عدم منع الغير من المعارضة إذا كان له دليل قاطع على ما يخالف صفة التاجر ، وإذا قلنا أنها قرينة بسيطة فإننا ننصدم بفتح المجال حتى للشخص المقيد نفسه ليزعم انه غير تاجر، أي يقدم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة، حيث يصبح بإمكانه رفض الصفة التجارية الممنوحة له[2].

والحقيقة أنه لا يمكن ينبغي التمييز بين صفة التاجر، فالصفة التجارية تثبت بتوافر شرطين أساسيين، أهلية التاجر، وممارسة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد أو الاحتراف بغض النظر عن كون الشخص مسجلا بالسجل التجاري أو غير مسجل.

أما قرينة صفة التاجر فهي الافتراض القانوني على أن الشخص المسجل بالسجل التجاري هو تاجر وهذه القرينة تتأثر بعدم التسجيل، أي أن الشخص غير المسجل بالسجل التجاري ولو كانت له صفة التاجر بممارسته العمل التجاري باعتياد فهو لا يتمتع بقرينة تدل على ذلك، فيجب عليه أن يثبت كلما ادعى هذه الصفة شروط توافرها فيه.

كما يجدر التذكير أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر، وبالتالي فليس هناك تناقض إذ إن القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كاحد شروط اكتساب صفة التاجر.[3]

---

[1] L'article L.123-7nv .C Fr. Com. réserve aux tiers et administrations qui apportent la preuve le contrair.

[2] تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر : يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك

[3] علي فتاك ، المرجع السابق، ص 162

**الفرع الثاني : اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية**

الشخصية الاعتبارية هي إعطاء الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء و ذممهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.

ويؤدي القيد في السجل التجاري إلي ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص اللذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[1]

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركة المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها و تسييرها بمقتضى القانون الأساسي[2].

كما يعتبر القيد شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ على العقد من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا هذا ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري :" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.[3]

**أ: تسليم مستخرج السجل التجاري**

يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ولا تثبت الصفة التجارية بأي ووثيقة إدارية أي انه لا وجود لجهة إدارية مؤهلة لتسليم

[1] نادية فوضيل المرجع السابق ، ص 193.

[2] المادة 31 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر.

[3] عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر 2010، ص 118.

التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري.

وهذا ما يدل عليه نص المادة 2 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية : "يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي او اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير ."

وكما سبق أن أشرنا إلى أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي خضوعا لمبدأ الوحدانية، فان مستخرج السجل التجاري يأخذ نفس الحكم باعتباره خلاصة هذا السجل، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون 04- 08 يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية، يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشا عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي، لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجرا ."

أحالت المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمقتضى المرسوم رقم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه [1].

**ب: حرية ممارسة التجارة**

نصت المادة 18 من القانون رقم 90-22 على : يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع الا المحاكم المختصة، يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري

أكدت المادة 4 من القانون رقم 04-08 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: يمنح هذا التسجيل الحق في [2] الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-222 صادر في 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه ، جر رقم 42 ، 2006.

[2]

الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد."

**ت : الآثار المرتبطة بالبيانات**

يستهدف من التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات، ان يقيم المشرع على واقعة قيدها قرينة العلم بها من الغير وقرينة صحتها من جهة أخرى لأجل ذلك اوجب نشرها وأجاز للغير الاطلاع عليها ولهذا سنقسم هذا المطلب لثلاث فرع في الفرع الأول سنتطرق للإشهار القانوني الإجباري وفي الفرع الثاني على جواز الاطلاع على المحتويات و في الفرع الثالث اثر قيد بيان إجباري.

**1: الإشهار القانوني الإجباري**

يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، ويستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، اطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يشتغل فيه تجارته فعلا وملكية المحل التجاري، يجب على التاجر الغير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في الإقامة الاعتيادية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر العقاري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية و التحويلات و التعديلات سواء تلك التي تمس رأس مال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع للقاعدة التجارية وكذا الحسابات و الإشعارات المالية .[1]

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني، ولا يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الأخير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته[2].

[1] القانون 04-08 سالف الذكر. المادتين 11 و 13 من القانون -04 08 سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16 16- المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجريدة الرسمية العدد 27 صادر بتاريخ 4 ماي 2016 ص4

وبناء على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة [1]، ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الالكترونية.[2]

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق، وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 16 136- الذي ألغى أحكام المرسوم 92-70 الصادر في 18 افريل سنة 1992 وهي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي النفعي كلما كان ضروريا بمقتضى القانون حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها.[3]

**2: جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري.**

يجوز لكل من يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري، وهذا ما قضت به المادة 24 من القانون رقم 04-08، وذلك تطبيقا لمبدأ العلانية الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري . وفي حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار، ولا على أحكام الحجز إذا قضي برفع الحجر، مراعاة لمصلحة التاجر .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16 16- المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجريدة الرسمية العدد 27 صادر بتاريخ 4 ماي 2016 ص 4

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

[3] المادة 24 من القانون 04-08 سالف الذكر.

وحتى يتيسر للغير الرجوع للسجل التجاري اوجب القانون على كل تاجر شخصا طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه.

والجدير بالذكر انه متى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري كانت له الأولوية في الحصول على نسخة من السجل التجاري، ولا يسلم إلا نسخة واحدة طيلة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم 04-08.

**3 : اثر قيد بيان إجباري**

الأصل انه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي اثر ، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه، ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو الواقعة موجودا وصحيحا و يمكن معارضته.[1]

والاستثناء هو أن لقيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة اثر قانوني غير متنازع فيه، لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فان القاصر الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجر

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري القيد في السجل التجاري في حالة تأجير التسيير بالرغم من كونه فقد صفة التاجر ، ولحماية الغير نص المشرع صراحة على أن مؤجر المحل التجاري مسئول بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون لتي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر، وذلك إلى غاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر[2] .

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 460-465.

[2] المرجع نفسه .167.

**الفرع الثلث: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري.**

إن الشخص الخاضع إذا قام بالقيد في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وله بذلك أن يتمتع بجملة الحقوق والامتيازات، وتحمل الالتزامات المتعلقة بهذه الصفة ، كما يكون له أن يحتج إزاء الغير بالبيانات والوقائع متى التزم بتسجيلها.

ولكن في حالة عدم قيد نفسه، أو عدم تسجيل البيانات والوقائع في السجل التجاري، هل يعني ذلك إمكانية تمتعه بهذه الحقوق والامتيازات ؟ وهل له أن يستند إلى عدم تسجيله في السجل التجاري ليتهرب من الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة ؟

وتأسيسا على ما سبق بيانه سندرس في فرعين بيان: أثر عدم قيد الشخص نفسه في السجل التجاري، ثم أثر عدم تسجيل البيانات والتصرفات في ذات السجل.

**اولا: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص**

اختلفت التشريعات فيما يخص أثر عدم تقييد الشخص لنفسه في السجل التجاري، فالتشريع الفرنسي مثلا، نص على حرمان الشخص الخاضع للتسجيل الذي امتنع أو أهمل قيد نفسه في سجل التجارة، من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير كما لا يمكنه الاستناد إلى عدم قيده في السجل لمصلحته، ولأجل التهرب من مسؤوليته والتزاماته المرتبطة بهذه الصفة[1].

وعلى هذا الأساس فرق الفقه الفرنسي بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني هو من يمارس عملا تجاريا على وجه الإحتراف وتم قيده في سجل التجارة، ومثل هذا التاجر يشغل المركز القانوني بما له من مزايا وحقوق وماعليه من تكاليف والتزامات، أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف دون أن يقيد اسمه في سجل التجارة .

[1] على فتاك، المرجع السابق، ص 173

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد إقتدى بالتشريع الفرنسي حيث نص على حرمان الشخص الخاضع غير المقيد في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، كما لا يمكنه التهرب من المسؤولية والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة، وعليه فإن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أولدى الإدارات العمومية، أو أية جهة أخرى، وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر ونخص بالذكر :

1- أن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء الى حساباته كأداة إثبات، ذلك أن التجار فقط لهم حق الإستناد الى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي .

2- التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد الى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به لحاجة تجارته لأنه يستند الى صفة التجارية لكن خصمه يمكنه ذلك.

3- التاجر غير المسجل لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير .

4- التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية.

5- التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد الى عدم تسجيله في السجل التجاري قصد التهرب من الالتزامات والمسؤولية المرتبطة بصفة التاجر .

وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه فإنه يجوز إشهار إفلاسه أو إخضاعه للتصفية القضائية، كما لا يعفى من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا الإلتزامات الضريبية الخ.[1]

**ثانيا: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات.**

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والإستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الإحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو إحترمت شكلا آخر

[1] علي فتاك ، المرجع السابق، ص 174

من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا اذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه .

كل هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية لإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

**1- العقود المتعلقة بأهلية التاجر.**

يتضح من محتوى مواد القانون التجاري أنّه لا يمكن الإحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله،[1] طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لا يمكن الإحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، إذا لم يتم تقييد ذلك في السجل التجاري، ومن ثم فان خطأ الممثل الذي لا يقوم بالإجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح دون حماية .

**2- العقود المتعلقة بالشركات التجارية.**

يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[2].

وعليه فلا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية إذا لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري.

---

[1] المادة 25 من القانون التجاري 75-9 سالف الذكر

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 467

**3- العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري.**

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.

وعلى ذلك، لا يمكن للتاجر الإحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجير تسييره أو بيعه أو رهنه أو هبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز لدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لازال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه.[1]

**المطلب الثاني: جزاءات مخالفة أحكام السجل التجاري**

نظرا لأهمية السجل التجاري الاقتصادية وخطورة مخالفة أحكامه في مجال العلاقات التجارية، لم يجعله المشرع الجزائري مجرد أداة رسمية تنظيمية بل جعله حماية قانونية فسن أحكامه مقترنة بجزاءات رادعة من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة من جهة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية من جهة أخرى، وعليه سنتناول بيان ذلك في فرعين نخصص الفرع الأول للمسؤولية المدنية والثاني للمسؤولية الجزائية.

**الفرع الأول: المسؤولية المدنية**

بالاستناد إلى قواعد التنازع بين القانون التجاري والقانون المدني، نجد أنه تطبق قواعد المسؤولية المدنية في حالة ما إذا ترتب على مخالفة أحكام السجل التجاري، ضررا للغير، تأسيسا على أن كل فعل أو إمتناع يترتب عنه، ضرر للغير، نتيجة خطأ شخصي ما بمناسبة القيد في السجل التجاري، يلتزم المسؤول عنه مدنيا، بالتعويض، وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري وعلى الأخص المادة 124 منه[2].

[1] المرجع نفسه، ص 469.

[2] على فتاك، المرجع السابق، ص 180

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.**

على خلاف القانون 90-22 الذي جاء بعقوبات محدودة، أثبتت عمليا فشلها في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، جاء القانون 04-08 كإطار جديد، مدعما بتدابير صارمة، من أجل ضبط وتطهير النشاطات التجارية، حيث حدد في الباب الثالث منه الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري ثم عدد هذه الأخيرة ورصد لها العقوبات المناسبة التالية:

**أولا: جريمة ممارسة نشاط تجاري دون القيد في التسجيل في السجل التجاري**

الأصل أن الشخص المؤهل الذي يريد ممارسة نشاط تجاري عليه أن يبادر بتسجيل نفسه خلال مهلة شهرين من فتح متجره، فإذا لم يقم بذلك وضبط، فانه يكون قد خالف أحكام السجل التجاري[1]، وتأخذ هذه المخالفة صورتين:

**1- ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري**

حسب المادة 31 من القانون 04-08 فان العقوبة بعد معاينة هذه المخالفة تكون كالتالي: ... غلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

**2- ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري**

يعاقب الشخص الطبيعي الذي يمارس أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 5.000دج إلى 50.000دج .وعلاوة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، ويتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في

[1] بن حميدوش نورالدين المرجع السابق ، ص 273

التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية؛ هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 04-08.

**ثانيا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.**

حرصا منه على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري حتى يكون هذا الأخير صورة صادقة عن حقيقة المركز المالي والقانوني لكل شخص مسجل فيه، فقد رصد المشرع عقوبة لكل من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج.[1]

**ثالثا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري.**

أو الوثائق المرتبطة به إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وفي ظل التطور التكنولوجي أصبح من السهل جدا نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها، وهذا ما يستوجب مواكبة التطور التقني، وفي هذا الإطار قام المركز الوطني للسجل التجاري منذ شهر جوان 2014، بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمن، إذ يسمح هذا الرمز بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته، حيث تتم قراءة الرمز المؤمن بواسطة قارئ السجل التجاري الإلكتروني، وهو عبارة عن تطبيق يثبت على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصورة ( هواتف ذكية، لوحات إلكترونية...).[2]

وعلاوة على هذه الآليات التقنية الجديدة لمكافحة التزوير فقد رصد المشرع لهذه الجريمة التي قد تطال سندا رسميا هاما كالسجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، وزيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات.

[1] المادة 33 من القانون 04-08 المعدل والمتمم سالف الذكر .

[2] موقع سجل كوم، سابق الذكر.

**رابعا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.**

نصت على هذه العقوبة المادة 37 من نفس القانون حيث جاء فيها :" يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 و السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، الى أن يسوي التاجر وضعيته."

**خامسا: جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري.**

الأصل أنه لا يمكن أن يتم قيد نشاط في السجل التجاري ما لم يرجع فيه إلى المدونة، وعلى كل تاجر التقيد بممارسة النشاطات التي تم تسجيلها في سجله التجاري دون أن يكون له حق ممارسة غيرها من النشاطات ولو تضمنتها مدونة اللأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ومن خالف ذلك تعرض للعقوبة التي نصت عليها المادة 41 من القانون 04 – 08، وهي الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

**خلاصة**

بالرغم من الطبيعة الإدارية للسجل التجاري، فإن المشرع الجزائري رتب آثاراً قانونية هامة على التسجيل في السجل التجاري، كما سن شروط وكيفيات التسجيل فيه.

والملاحظ أن هذه الشروط والكيفيات ليست مقصودة لذاتها وإنما الغاية منها حث الأشخاص الخاضعين للالتزام بواجب التسجيل في السجل التجاري، وتشجيعهم على إدخال التعديلات الواجب إدخالها ضمن الآجال القانونية، حتى يكون السجل التجاري أداة إشهار حقيقية ومحينة للتجار والشركات المعنية، ويمكن تقسيم الآثار المترتبة على التقييد في السجل التجاري إلى آثار مباشرة تتمثل في اكتساب صفة التاجر والتمتع بالشخصية الاعتبارية بالنسبة للشخص المعنوي، وإلى آثار غير مباشرة تتعلق بالجزاءات المترتبة على التصريح بمعلومات غير صحيحة أو عدم التقييد في الآجال المحددة قانونا.

ما يمكن التوصل إليه من خلال دراستنا للموضوع هو ان الحياة التجارية تقتضي السرعة والائتمان والتبسيط في الإجراءات .

كما نشير إلى أن المشرع لا يقصد بالتسجيل واقعة القيد الأولي، بل التسجيل في مفهومه يتعدى ذلك إلى التعديل والشطب، وهذا إستنادا إلى ما جاءت به المادة 5 من القانون 04-08، حيث نصت على مايلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب؛ تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم" كما أكدت ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي ثانيا : مبادئ التسجيل في السجل التجاري 15-111الذي جاء تطبيقا للمادة الخامسة سالفة الذكر.[1]

عند سنه لمختلف الأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري التزم المشرع بجملة من المبادئ نذكر منها مبدأ الوحدانية ومبدأ التجانس ومبدأ الالزامية ومبدأ شخصية التسجيل، غير أننا سنكتفي بشرح المبدأين الأخيرين لعلاقتهما بالطبيعة القانونية للتسجيل .

وأمام هذه المميزات نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير بشأن تنظيم الممارسات التجارية و هذا ظاهر عند وضعه لأحكام القانونية أمرة ومنظمة للقيد في السجل التجاري، كون أن الممارسات التجارية تباشر انطلاقا من القيد في السجل التجاري في طبيعتها القانونية، وأن عملية القيد إجراء جوهري في خلق كيانات اقتصادية، وفي هذا الإطار فقد بادر المشرع بالفعل إلى وضع أحكام جديدة في تنظيمه للسجل التجاري، بحيث يظهر ذلك بصفة عامة من خلال القانون التجاري و القانون المدني و بصفة خاصة من خلال مجموعة

[1]نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي ،15-111، سالف الذكر على مايلي يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

النصوص القانونية المتمثلة في المراسيم التنظيمية و التنفيذية للسجل التجاري و كل ما يتعلق بالقيد في السجل التجاري .

وبعد تحليلنا ودراستنا لهذه النصوص القانونية المذكورة سلفا نستخلص مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

إن القيد في السجل التجاري إجراء جوهري والزامي لجميع التجار بما فيهم الأشخاص الطبيعية و المعنوية، وعليه تبين من خلال هذه الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يحدد الأشخاص الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

-إن الأفراد الطبيعية كمثل للأشخاص المعنوية وضع المشرع لهم عند القيد الزامية توفر مجموعة من الشروط القانونية المحكمة وتولى باهتمام بالقاصر المرشد المرخص له بالتجارة .

إن الأحكام الجديدة تظهر كثيرا في مجال الأشخاص المعنوية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بما فيها الشركات التجارية .إن النصوص المنظمة للقيد في السجل التجاري لها دور مهم بإظهار الآثار الناشئة عن القيد وخاصة نقاط سريان هذه الآثار بما فيها وقت الاحتجاج بصفة التاجر أمام الغير.

إن أحكام هذه النصوص القانونية ذو طبيعة قانونية أمرة فهي مصحوبة بجزاء على كل من يخالفها، وهذا دليل كافي على أن المشرع الجزائري اعتنى كثيرا بمهمة القيد في السجل التجاري ووضعه لأحكام جديدة منظمة له شيء مرهون بالتطورات التي يعيشها المجتمع الجزائري و تشديده على إلزامية القيد في السجل التجاري.

كما اهتم المشرع الجزائري أيضا كثيرا بجانب الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري و يظهر ذلك من خلال المسؤوليات الجزائية والمدنية التي تقع على عاتق الشخص المخالف للإجراءات القانونية المطلوبة; .

وعليه هته جمل من التوصيات فإن المشرع الجزائري بادر بوضع أحكام جديدة منظمة للقيد في السجل التجاري بالفعل، وهذا بصفة نسبية أو جزئية وليست مطلقة أو كلية، ويظهر ذلك تدريجيا مواكبة مع التطورات الاقتصادية السائدة

-الإسراع في تغطية جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية

-توفير البنية التحتية البشرية التي تمكنها من استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وضمان تملكها على جميع المستويات

-إزالة جميع العوائق التقنية واللوجستيكية التي تقف أمام تطور التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني هذا الأخير الذي يعرف تأخر كبير مقارنة لما هو عليه في دول العالم

**أولا: باللغة العربية:**

**1 الكتب:**

1. جمال محمود عبد العزيز ، الدفائر التجارية التقليدية و الإلكترونية وحجيتها في الإثبات دار النهضة العربية 20006.

2. سمير طه عبد الفتاح ، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة الإثبات رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.

3. صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري ) طب نشر وتوزيع ابن خلدون الجزائر 2003

4. عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر 2010.

5. نور الدين شادلي ، القانون التجاري – مدخل للقانون التجاري – الأعمال التجارية التاجر – المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة 2003.

6. لزهر بن سعيد ،النظام القاانوني للسجل التجاري ،الطبعة الاولى،دار هومة ،الجزائر،2019.

7. علي فتاك ،مبسوط القانون التجاري الجزائري ،دار ابن خلدون للنشر و التوزيع،الجزائر ،2004.

8. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري ،الاعمال التجارية ،التاجر،المحل التجاري،الطبعة الحادية عشر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2011.

9. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004.

**2 الأوامر:**

1. الأمر رقم 2016 المؤرخ في 10 يناير 1996

2. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 ينار 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية 22 فبراير 1995، العدد 9، الصفحة 13

3. الأمر رقم 96-2017 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية 14 يناير 1996، العدد 3.

**3 القوانين:**

1. قانون رقم 89-12 المؤرخ 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية 19 يوليو 1989 العدد 29،

2. القانون 04-08

3. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

4. قانون المعاملات الإلكترونية الأردن 85 لسنة 2001.

5. قانون إمارة دبي المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية

6. القانون رقم 02-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي كان رحم لمفعول التشريع الفرنسي الجريدة الرحمية البناء 1963، العدد 2.

7. القانون رقم 05-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية 22 أوت ،1990 ، العدد 36،

8. القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982

9. القانون رقم 88-16 المؤرخ في 10 مايو 1988

10. القانون رقم 90-22

11. القانون رقم 90-22- السالف الذكر، و أنظر في نفس المعنى بالنسبة للحرفي غير القار المادة 40 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 .

12. القانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 ستمبر 1991، الجريدة الرسمية 18 سبتمبر 1991، العدد 43

**4 القرارات:**

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1977 المتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 26 سبتمر 1975

**5 المراسيم:**

1 المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج رع 75، الصادرة في 7-12-2003.

2 المرسوم التنفيذي رقم 06-222 صادر في 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه ، جر رقم 42 ، 2006.

3 المرسوم التنفيذي رقم 16 16- المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجريدة الرسمية العدد 27 صادر بتاريخ 4 ماي 2016

4 المرسوم التنفيذي رقم 1977 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج رع 5 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

5 المرسوم التنفيذي رقم 1997 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتضمن تحديد منونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج رع 5 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

6 المرسوم التنفيذي رقم 2883 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بتنظيم السجل التجاري الجريدة الرسمية، العدد 16 صادرة بتاريخ 19 أفريل 1983 .

7 المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 26 أوت 1997 التي تمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية 27 أوت 1997، 1681 العدد 57.

8 -المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق ل 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيم ج ر ع 14، المؤرخة بتاريخ 23 فبراير 1992.

9 -المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق ل 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ج ر ع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992.

10 - المرسوم التنفيذي رقم 92-70 ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج رع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فواء 19 التعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والمادة 22 من القانون رقم 90-22 السالم الماء وبالنسبة لنفقات الإشهار القانوني

12 - المرسوم التنفيذي رقم 93-2237 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 التعليل الممارسة النشاطات التجارية و الحرفية والمهنية غير القارة الجريدة الرسمية 17 أكتوبر 1973،

13 - المرسوم التنفيذي رقم 93-237 : إن عدم ذكر النشاط الحرفي في هذه المادة لا يعتبر إلا سهوا من قبل المشرع.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 93-237 الأنف الذكر. و ينبغي التذكير بأن هذه الأحكام تسري على النشاط 1689 التجاري و النشاط الحربي على حد سواء.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق معايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجارية تأطيرها المنعم

16 - المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله ، الجريدة الرسمية 4 مايو 1997،

17 - المرسوم التنفيذي رقم 97-38، المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتمين منع ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر ع الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

18 - المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997 المتضمن معاير تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج رع ، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

19 - المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المنعمة بناء على المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 1323973 المؤرخ في 26 اوت 1997

20 - المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1678 1997المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

21 - المرسوم التنفيذي رقم 97-42، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير ،1997، ج رع ،5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

22 - المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة ، رع 17 صادرة بتاريخ 17 مارس 1997.

23 - مرسوم السجل التجاري الفرنسي لعام 1987، والمعدل عام 1963،

24 - المرسوم رقم 75-111- الورح في 26 ستمبر 1975 و المتعلق بالمهن التجارية و الصناعية و الحرفية و الحرة الممارسة من طرف الأحانب على التراب الوطني و المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1977 المتضمن نطيق أحكام 1676 سوم التنفيذي رقم 97-41 المورح.....

25 - المرسوم رقم 77-42 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بممارسة التجارات و المهن غير القارة، الجريدة الرسمية 27 فبراير 1977، العدد 17.

26 - المرسوم رقم 88-229 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السيل لتجاري، ج رع ،46 مؤرخة في 9 نوفمبر 1988 .

27 - المرسوم رقم 88-230 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تنظيم الصناعات اليدوية والحرف الجريدة الرسمية 9 نوفمبر 1988 ، العدد ،46.

28 - المرسوم رقم 77-42 المذكور أعلام و بالنسبة الوثائق الواجب القدامها راجع المادة 28 (أ) الفقرة 3 من المرسوم رقم 2883 المورح في 16 أفريل 1963.

29 - المرسوم التنفيذي رقم 97-41

**ثانيا: باللغة الأجنبية:**

1-art. 64 C.fr.com.(décret n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés ): "l'immatriculation d'une personne physique emporte présomption de la qualité de commerçant.Toutefois. cette présomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prévue contraire les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la présomption s'ils savaient que la personne immatriculée n'est pas commerçante». Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n deg * 2000 - 912 du 18 -09-2000 relative à la partie à l'article L.123-7 nv.C.fr.com..législative du code de commerce

2-L'article L.123-7nv .C Fr. Com. réserve aux tiers et administrations qui apportent la preuve le contrair.

3-Hélène ROBERT: La preuve dans les télécommunications des 2000 Plo et s, sur le site http://i France.com/droitntic/memoire - Robert. Htm.

4-BENSOUSSAN (A) Op.cit. p. 53

**الإهداء**

**الشكر**

**مقدمة..... 01**

**الفصل الأول:مفهوم السجل التجاري..... 06**

**المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري.....06**

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري وأهميته وتاريخ نشأته .....06

المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري، ولهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري .

الفرع الأول: نشأة السجل التجاري وتطوره ..... 06

الفرع الثاني: السجل الإلكتروني ..... 09

المطلب الثاني:أهمية السجل التجاري ووظائفه..... 15

*الفرع الأول: الأهمية القانونية للسجل التجاري .....15*

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري.....16

الفرع الثالث: وظيفة السجل كأداة للاستعلام.....19

**المبحث الثاني: مراحل السجل التجاري الجزائري .....18**

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1975-1990 السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون رقم 90-22..... 19

الفرع الأول: الإصلاح الصادر في عام 1979 و 1983 .....19

الفرع الثاني: الإصلاح الصادر في عام 1988 و 1990 .....21

| |
|---|
| المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1992 إلى يومنا ذا السجل التجاري بعد صدور القانون 90-22..... 24 |
| الفرع الأول: الإصلاحات الصادرة عام 1992 ..... 24 |
| الفرع الثاني: الإصلاحات الصادرة سنة 1997 ..... 25 |
| **الفصل الثاني:إجراءات وأثار القيد في السجل التجاري..... 36** |
| المبحث الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري..... 36 |
| المطلب الأول: لإجراءات التسجيل في السجل التجاري..... 36 |
| الفرع الأول: الضوابط العامة الإجراءات التسجيل في السجل التجاري..... 37 |
| الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بالقيد والتعديل والشطب ..... 38 |
| الفرع الثالث: الوثائق الواجب تقديمها ..... 39 |
| المطلب الثاني: شروط التسجيل في السجل التجاري ..... 49 |
| الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالشخص..... 49 |
| الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالنشاط..... 50 |
| الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالسكان ..... 52 |
| المبحث الثاني: أثار القيد وعدم في السجل التجاري..... 52 |
| المطلب الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص ..... 52 |
| الفرع الأول : قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية..... 53 |

| |
|---|
| الفرع الثاني : اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية .....56 |
| الفرع الثالث: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري.....61 |
| الفرع الرابع : حرية ممارسة التجارة.....57 |
| المطلب الثاني: جزاءات مخالفة أحكام السجل التجاري.....61 |
| الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....64 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....65 |
| خاتمة.....70 |
| قائمة المراجع.....74 |
| الفهرس |
| |
| |

**الإهداء**

**الشكر**

**مقدمة..... 01**

**الفصل الأول:مفهوم السجل التجاري..... 06**

**المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري.....06**

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري وأهميته وتاريخ نشأته .....06

المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري، ولهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري .

الفرع الأول: نشأة السجل التجاري وتطوره ..... 06

الفرع الثاني: السجل الإلكتروني ..... 09

المطلب الثاني:أهمية السجل التجاري ووظائفه..... 15

*الفرع الأول: الأهمية القانونية للسجل التجاري .....15*

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري.....16

الفرع الثالث: وظيفة السجل كأداة للاستعلام.....19

**المبحث الثاني: مراحل السجل التجاري الجزائري .....18**

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1975-1990 السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون رقم 90-22..... 19

الفرع الأول: الإصلاح الصادر في عام 1979 و 1983 .....19

الفرع الثاني: الإصلاح الصادر في عام 1988 و 1990 .....21

| |
|---|
| المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1992 إلى يومنا ذا السجل التجاري بعد صدور القانون 90-22..... 24 |
| الفرع الأول: الإصلاحات الصادرة عام 1992 ..... 24 |
| الفرع الثاني: الإصلاحات الصادرة سنة 1997 ..... 25 |
| **الفصل الثاني:إجراءات وأثار القيد في السجل التجاري..... 36** |
| المبحث الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري..... 36 |
| المطلب الأول: لإجراءات التسجيل في السجل التجاري..... 36 |
| الفرع الأول: الضوابط العامة الإجراءات التسجيل في السجل التجاري..... 37 |
| الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بالقيد والتعديل والشطب ..... 38 |
| الفرع الثالث: الوثائق الواجب تقديمها ..... 39 |
| المطلب الثاني: شروط التسجيل في السجل التجاري ..... 49 |
| الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالشخص..... 49 |
| الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالنشاط..... 50 |
| الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالسكان ..... 52 |
| المبحث الثاني: أثار القيد وعدم في السجل التجاري..... 52 |
| المطلب الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص ..... 52 |
| الفرع الأول : قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية..... 53 |

| |
|---|
| الفرع الثاني : اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية .....56 |
| الفرع الثالث: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري.....61 |
| الفرع الرابع : حرية ممارسة التجارة.....57 |
| المطلب الثاني: جزاءات مخالفة أحكام السجل التجاري.....61 |
| الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....64 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....65 |
| خاتمة.....70 |
| قائمة المراجع.....74 |
| الفهرس |
| |
| |

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق بإستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبوصفه أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الإقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية ولعل مثل هذه الغاية لا تتأخر تشريعات السجل التجاري عن إستهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توافر الشروط التالية:

- أن يتضمن السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة، تحددها الجهة التي تدير وتوجه دفة الاقتصاد الوطني.
- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري من معلومات وبيانات لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة إرتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري
- . إستخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا.

**الكلمات المفتاحية :1- السجل 2- التجاري 3- الأشخاص 4- التشريع 5-اجراءات6-القيد**

.

The commercial register gathers abundant data on merchants, companies, and commercial projects, and is related to the investment of national and foreign funds. As a statistical tool, the commercial register can provide all the necessary data for the economic planning process and direct commercial activity according to the current and future requirements of the national economy. Perhaps such a goal is not delayed by legislation. However, achieving it through the commercial registry requires the following conditions to be met:

The commercial register should include provisions for the inclusion of certain data, to be determined by the authority that manages and directs the national economy.

- The economists and technicians concerned with setting the state's economic policy

Keywords: 1- Register 2- Commercial 3- Persons 4- Legislation 5- Procedures 6- Registration